وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد "قسم العبادات أنموذجا"

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د. باحمد رفيس	رئيسا
د. محمد السعيد مصيطفى	مشرفا ومقررا
د. الحاج محمد قاسم	عضوا مناقشا

إعداد الطالبة:

مولاي ابراهيم نور الهدى

إشراف الأستاذ:

د. مصيطفى محمد السعيد

السنة الجامعية:2016 /2017

1437-1438هـ / 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى من نزل في حقهما قوله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ من آثراني علَى نفسيهما وكانا سندَي وقوتيَ وملاذيَ بعد الله سبحانه وتعالىَ .. والدي الكريمين
- إلى الزرق الذي رزقنيه الله عز وجل وهم من قاسموني حلاوة الأيام وشاركوني مراحل حياتي فحفظوني في قلوبهم قبل ذاكرتهم .. إلى أروع إخوة سفيان يونس وسكينة
- إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة وأقاربي وكل صديقاتي وزميلاتي في كل أطوار تعليمي
- إلى التي تذوقت معها أجمل لحظات والمغامرات والتحديات في طريق هذا البحث .. زميلتي حورية
- إلى كل من وهب نفسه للعلم فكان النجاح طريقه والتفوق هدفه والتميز سبيله

نور الهدى (:

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني إلى إنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين القائل في حديثه الكريم "من لن يشكر الناس لم يشكر الله" (رواه أحمد)

وبعد:

فأود بعد إتمامي لهذا البحث أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور محمد السعيد مصيطفى والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يدخر جهدا في توجيهي وتصويب أخطائي، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منه هذه الأعمال ويجزيه عني خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أشكر كل من تناوبوا في نسج علمي ومعرفتي، معلميَّ وأساتذتي في كل الأطوار التعليمية من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الطاقم الإداري لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية من عميد الكلية ورئيس الشعبة وكل الأستاذة والموظفين أسأل الله أن يعينهم ويوفقهم في أداء مهاهم في تسهيل سبل التعليم الجامعي للطلبة وجزاهم الله عنا كل خير.

وأشكر مربي الأجيال ومعلم خير الكلام الذي كان فضله علي كبير في تعلم أبجديات اللغة وحفظ القرآن الكريم أستاذي وعمي الطاهر مولاي ابراهيم جزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر كل من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي السند والعون بأي طريقة من الطرق وكل من أثر فِيَّ فكان سبباً في شحذ همتي وزيادة إصراري وعزيمتي.

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

ملخص البحث

ABSTRACT

مقدمة ..... أ

المبحث الأول: الإمام ابن رشد وكتابه بداية المجتهد.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد. 1

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته. 1

الفرع الثاني: أسرتـــه. 3

الفرع الثالث: شخصيته وأخلاقه. 5

الفرع الرابع: العلوم التي برع فيها. 6

الفرع الخامس: مكانته العلمية وآثاره. 9

الفرع السادس: شيوخه وتلامذته. 12

الفرع السابع: وفاتـــه. 14

المطلب الثاني: التعريف بكتاب [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]. 14

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وتسميته. 15

الفرع الثاني: موضوعه وأهميته. 17

الفرع الثالث: دواعي تأليفه ومصادره. 19

الفرع الرابع: أقوال أهل العلم في كتاب بداية المجتهد. 21

الفرع الخامس: منهج الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد 22

المبحث الثاني: ماهية القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين غيرها..... 28

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية..... 28

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين غيرها. 34

المطلب الثاني: مناهج العلماء في تأليف في القواعد الفقهية ونماذج من مؤلفات المالكية. 39

الفرع الأول: مناهج العلماء في تأليف في القواعد الفقهية. 39

الفرع الثاني: نماذج من مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية. 41

المبحث الثالث: القواعد الفقهية عند ابن رشد الحفيد.

المطلب الأول: القواعد الكبرى 45

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها. 45

الفرع الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. 48

الفرع الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير 55

الفرع الرابع: قاعدة الضرر يزال 58

الفرع الخامس: قاعدة العادة محكمة. 60

المطلب الثاني: قواعد كلية أخرى. 63

المبحث الرابع الضوابط الفقهية عند ابن رشد الحفيد.

المطلب الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة والصلاة..... 77

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية من الكتب الأخرى..... 79

خاتمة..... 81

فهرس الآيات 82

فهرس الأحاديث 84
قائمة المصادر والمراجع 84

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

عنوان هذه المذكرة هو "القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية من إعداد الطالبة نور الهدى مولاي ابراهيم نور الهدى وإشراف الدكتور محمد السعيد مصيطفى.

هدفت المذكرة إلى استخراج أهم القواعد والضوابط التي استند إليها الإمام ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد عني البحث ابتداءاً لإبراز ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد مولده ونشأته ووفاته وكذا شخصيته وأخلاقه إضافة إلى مكانته العلمية وآثاره، ثم عرجت على التعريف بكتاب بداية المجتهد من حيث تسميته وقيمته العلمية والمنهج الذي سلكه الإمام ابن رشد في تأليفه، ثم تناولت صلب هذه الدراسة وهو استخراج أهم القواعد والضوابط الفقهية التي استند إليها الإمام ابن رشد في تعليله للأحكام الفقهيه.

Abstract

Praise to Allah, Lord of the worlds, blessings and peace be upon the messenger of Allah, His Prophet Mohammad and his family and companions.

The title of this thesis is (Rules and doctrinal disciplines with Iben Roshed the grandson, through his book (The beginning of the Industrious and the end of the economizer).

This thesis is prepared and presented by: Mss. Nour El Houda Moulay Brahim; supervised by: Dr. Mohammed As Said Messaitafa in order to fulfill the requirements of the master's degree in Islamic sciences.

This study aims to extract the rules and disciplines that the Imam Iben Roshed the grandson has based on in his book (The beginning of the Industrious and the end of the economizer).

The research is mainly focusing on shedding light on the CV of the Imam; his birth, upbringing, death, character, morals in addition to his scientific status and works.

Then, we introduced his book through giving its title and showing its scientific value and methodology.

Moreover, the research emphasises on finding out the most essential Fiqhi rules and standards that the Imam relied upon in justifying the Fiqhi opinions.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أعظم ما تبذل فيه الجهود وتصرف فيه الأوقات فقه الدين، لذلك كان من أشرف الأعمال وأكثرها أجرا عند الله تعالى كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[1].

ولقد تميزت الثروة الفقهية في القديم والحديث بأنها أوسع فنون العلم، نظرا لكثرة الناس وتعقد الحياة، وهو ما أنتج كثرة هائلة في مسائل الفروع، يصعب حصرها ويعسر حفظها؛ إلا أنه من فضل الله سبحانه أن وفق من أهل العلم من سهل الأمر ويسر سبل ذلك، عن طريق التقعيد الفقهي؛ حيث ظهرت القواعد الفقهية التي كان لها الأثر البالغ في تسهيل وضبط المسائل وجمعها.

ولقد أجاد هؤلاء الأعلام رحمهم الله في صياغة تلك القواعد والضوابط، والاهتمام بدراستها حتى صارت فنا قائما بذاته يضمن جمع الفروع في قالب واحد . قال الإمام السبكي رحمه الله: "حق على الطالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصوير والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الإجتهاد أتم النهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج1، ص25.

ولا ممنوع. أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية".[1]

ومن جهود العلماء رحمهم الله في خدمة تلك القواعد افرادها بالتأليف تارة من خلال مصنفات خاصة بذلك، وتارة عن طريق اعمالها والاستدلال بها في شرح المسائل الفقهية والاستدلال للفروع، ومن هؤلاء العلماء الذين كانت لهم عناية واضحة بهذه القواعد الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله، فقد وجدته في كتابه الممتع "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" يولي اهتماما بالغا بذلك.

وقصد إظهار هذا الجهد وإبراز مكانة الإمام ابن رشد الحفيد، اخترت هذا البحث الذي وسمته بعنوان **[القواعد والضوابط الفقهية عند ابن رشد الحفيد**

من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد "قسم العبادات أنموذجا"]

❖ **أسباب اختيار الموضوع:** دفعني لاختيار هذا البحث عدة أسباب أهمها:

- استجابة لاقتراح أستاذي المشرف الدكتور مصيطفى محمد السعيد.
- رغبتي في البحث والتعرف على علم من أهم أعلام المذهب المالكي وإظهار جهوده وإبراز اهتمامه بالقواعد الفقهية لما لها من أهمية بالغة في بيان الأحكام وتعليلها.
- طموحي لاكتساب مهارة التعامل مع المسائل الفقهية عن طريق القواعد الفقهية.

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص10.

- محاولة جمع جهود هذا الإمام في هذا الجانب.

❖ **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

- مكانة الإمام ابن رشد العلمية، فقد عرف بتضلعه في العديد من الفنون.
- القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فهو مرجع لا يستغني عنه الباحث في الفقه المقارن.
- الأهمية البالغة لعلم القواعد والضوابط الفقهية وفائدتها في جمع الفروع، وفي تنمية الملكة الفقهية للباحث.

❖ **الإشكالية:**

بناءا على أهمية القواعد الفقهية في الاستدلال الفقهي وحصر الفروع؛ وحيث أن أغلب مظان الأحكام لا تخلو من الرجوع إليها والاهتمام بها، فإن [بداية المجتهد] مما لا يحيد عن ذلك، لقيمته العلمية في شرح المسائل وعرض الفروع، لذلك جاءت اشكالية هذا البحث كالآتي:

ما أبرز القواعد والضوابط الفقهية التي تناولها الإمام ابن رشد الحفيد ورجع إليها في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

ومن الأسئلة الفرعية:

- من هو الإمام ابن رشد الحفيد؟
- وما هي خصائص كتابه بداية المجتهد؟

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ابراز شخصية الإمام ابن رشد الحفيد ومكانته العلمية.
- ابراز القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد، من خلال بيان منهجه ومكانته عند أهل العلم.
- استخلاص أهم القواعد والضوابط التي رجع إليها ابن رشد الحفيد في قسم العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد.

❖ **الدراسات السابقة:**

هناك عدة دراسات تتعلق بالإمام ابن رشد الحفيد في نواحي متعددة من العلوم كالأصول، والفلسفة والعقيدة، والاختيارات الفقهية، وأيضا كدراسات لكتاب بداية المجتهد؛ إلا أنه حسب اطلاعي وحسب استشارتي لمشرفي فإنني لم أعثر على دراسة أكاديمية متعلقة بالجانب الذي أود دراسته، سواء تعلق الأمر بجامعة غرداية أو بالجامعات الأخرى.

❖ **الصعوبات:**

لأنه لا يخلو جهد بشري من الصعوبة، فقد اعترض سبيلي العديد منها، لكن رحمة الله وعنايته، وتشجيع أستاذي المشرف ذلل الكثير منها، ومن ذلك:

ـ أن الكتاب في الفقه المقارن تحديدا وليس في فن القواعد، لذلك كان استخراج القواعد منه وتمييزها يحتاج إلى دقة نظر واطلاع سابق على كتب القواعد وتعبيرات الفقهاء المختلفة مع حسن الفهم.

- ضرورة قراءة الكتاب عدة مرات، وذلك لتناثر القواعد الفقهية فيه من أجل استخراجها وانتقاء فروعها ومسائلها .

❖ **المنهج المتبع لكتابة المذكرة:**

كان اعتمادي في هذه الدراسة على عدة مناهج، هي:

ـ المنهج الاستقرائي: وهذا من أجل جمع تلك القواعد وحصرها حسب الأبواب .

ـ المنهج التحليلي: وذلك عند تحليل تلك النصوص و رصد أهم القواعد والضوابط الفقهية فيها.

ـ المنهج الوصفي: عند دراسة الكتاب.

ـ المنهج التاريخي: عند ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله.

❖ وأما عن الطريقة التي اتبعتها في كتابة البحث، فتميزها النقاط الآتية:

- ذكر القواعد المنثورة في ثنايا الكتاب سواء كانت من القواعد الكبرى المشهورة أو غيرها من القواعد مع الإشارة إلى ما يشبهها أو يتفرع عنها من القواعد أحيانا.
- ذكر نص القاعدة أو الضابط ثم بيان معنى القاعدة الإفرادي والاجمالي، ثم ذكر دليل القاعدة وأصلها، ثم ذكر مثالها عند ابن رشد من خلال بداية المجتهد وكيف وظفها في المسائل الفقهية في قسم العبادات خاصَّة؛ إلا أنني لإطلاعي الواسع للكتاب، فإنني قد أضيف بعض القواعد من بعض أقسام المعاملات، عند عدم وضوحها في قسم العبادات.

- اعتمدت في داراستي لكتاب بداية المجتهد نهاية المقتصد على طبعة دار الحديث القاهرة، لتميزها بالسهولة و التنظيم وتلوين العناوين الكبرى باللون الأحمر ولكون العناوين الفرعية بارزة وواضحة أيضا.
- قمت بعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السور ورقم الآية.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإن لم يكن فيهما بحثت عنه في كتب الحديث الأخرى.
- اعتمدت في شرح الألفاظ على كتب اللغة والمعاجم وكتب المصطلحات قديما وحديثا.
- وضعت فهارس علمية تخدم البحث وتسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته على النحو التالي:

أ- فهرس المحتويات في بداية المذكرة.

ب- فهرس الآيات القرآنية.

ت- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ث- فهرس المصادر والمراجع مرتبا ترتيبا أبجديا.

- أما في جانب التهميش فقد اكتفيت للاختصار بذكر اسم المؤلّف، ثم اسم المؤلّف، ثم الجزء والصفحة، وأخرت ذكر باقي المعلومات لقائمة المصادر والمراجع، وعند إضافة كلمة (ينظر) أمام اسم المؤلّف يعني ذلك أن النص متصرّف فيه.

❖ **خطة البحث:**

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربع مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها اشكالية البحث وأسباب اختيار الموضوع وأهميته والأهداف المتوخاة من خلاله وكذا المنهج المتبع في الدراسة.

وفي المبحث الأول وهو بعنوان[الإمام ابن رشد الحفيد وكتابة بداية المجتهد ونهاية المقتصد] فقسمته إلى مطلبين الأول: في ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد وفيه ذكرت مولده ونشأته ومكانته العلمية وآثاره، وفي المطلب الثاني عرفت بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ودواعي تأليفه ومصادره ومكانته العلمية من خلال أقوال أهل العلم فيه، وختمته بالحديث عن المنهج الذي اتبعه الإمام ابن رشد الحفيد فيه.

وقد خصصت المبحث الثاني لتعريف علم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين غيرها من الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، ومسائل أخرى متعلقة بذات السياق.

وأما المبحث الثالث فكان للقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وقد قسمته إلى مطلبين، كان الأول في القواعد الكبرى المستخرجة من الكتاب مع شرحها وذكر محل ورودها في الكتاب وجاء الثاني في القواعد الكلية الأخرى.

وفي المبحث الرابع تناولت الضوابط الفقهية التي جاء ذكرها في قسم العبادات، إلا عند عدم وجودها فقد راجعت بعض الأبواب الأخرى.

وقد تضمنت الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول

الإمام ابن رشد وكتابه بداية المجتهد

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد

المبحث الأول: الإمام ابن رشد وكتابه بداية المجتهد.

تمهيد:

وأنا أطالع سيرة العالم ابن رشد الحفيد رحمه الله، وجدتني أمام شخصية عظيمة ذات مكانة عالية في العلم والمعرفة؛ إذ أنه لم يكن فقيها متضلعا في الفقه فحسب، بل كان فيلسوفا وفلكيا وقاضيا وطبيبا وأصوليا ذكيا. قال ابن الأبار "كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه"، ولم يكن يفرق بين تخصص وتخصص إلا في المنهج أما على مستوى المضمون فقد كان يتحرك كعالم متعدد التخصصات وكان صارما فيه وفي مستواه.

ولتبيين ما كان لابن رشد من تمكن ورسوخ في العلم كان لزاما أن أبدأ المذكرة بمبحث أترجم فيه لهذا العالم الجليل بإيجاز دون التطرق لفلسفته وأفكاره؛ لأنها نالت الحظ الوافر من التدوين والدراسة وليس هذا مجالي، كما سأتناول بالدراسة والتحليل مؤلفه في الفقه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي هو محل دراستي هذه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن رشد الحفيد.

الفرع الأول: نسبه ومولده ونشأته.

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد؛ يكنى "أبا الوليد"[1]، ولد سنة 520هـ بقرطبة[1] وقد تزامنت حياته مع سقوط دولة المرابطين وقيام دولة الموحدين.

---

[1] ابن فرحون، الديباج ،ج2، ص257.

يدل التناوب في نسبه بين "محمد" و "أحمد" على إعتزاز الأسرة بآبائها، فالولد يسمى باسم جده ليخلفه ويحافظ على ذكراه وليكون مثله، وإذا سمي باسم أبيه فالغالب أنه ولد بعد وفاته، فيسمى باسمه تخليدا له، وفي انحصار أسماء آباءه في "محمد" و"أحمد" إلى جده السابع عبد الله إشارة واضحة لارتباط الأسرة بخير الأسماء عند المسلمين اسم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.[2]

نشأ في إحدى أكبر الأسر وجاهة في الأندلس، وقد عني بطلب العلم منذ صغره فدرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم يكتف بذلك لحبه التوسع في العلم ورغبته في طلب الحقيقة، فأقبل بحماس شديد ونشاط عظيم على دراسة الطب والرياضيات والفلسفة[3]، فصار ابن رشد الفقيه الفيلسوف الفلكي الطبيب، كما كان قاضيا وحمدت سيرته في القضاء باشبيلية وقرطبة[4].

---

[1] انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص318 و حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه، ص 13 وارنست رينان،ابن رشد والرشدية، ص31 و فرح أنطون، ابن رشد وفلسفته، ص56.

[2] محمد عابد الجابري، ابن رشد سيرة وفكر، ص 24.

[3] فرح أنطون، المرجع السابق، ص56.

[4] حمادي العبيدي، المرجع السابق ، ص16.

الفرع الثاني: أسرتـــه.

كما سبق الذكر نشأ ابن ارشد في أسرة ذات مكانة مرموقة في الأندلس إبان دولة المرابطين ثم الموحدين، على اختلاف هاتين الدولتين في النزعات والميول من ناحية العلم والعلماء وحرية التفكير[1].

أسس هذه الأسرة جده أبو الوليد محمد بن رشد(450-520هـ) (1058-1129م) [2]، كان يكنى أبا الوليد مثل حفيده، توفي بعد مولد حفيده بشهر[3]، وقد كان قاضيا في قرطبة وكان ذا شأن عظيم في القضاء والسياسة، يفد الناس إليه لتلقي العلوم الإسلامية وكذا لاستفتائه من جميع أقاليم الأندلس حتى أن بعض الأمراء المرابطين كانوا حريصين على أن يحضروا دروسه[4].

من تآليفه (المقدمات الممهدات) في الأحكام الشرعية و (البيان والتحصيل) و(مختصر شرح المعاني الآثار للطحاوي) و(الفتاوى) و(اختصار المبسوطة) و(المسائل)[5].وشهرته في

---

[1] محمد يوسف موسى، ابن رشد الفيلسوف، ص7.

[2] انظر خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، ص316.

[3] حمادي العبيدي ، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص58.

[4] انظر: فرح أنطون، ابن رشد وفلسفته ، ص55 و حمادي العبيدي، المرجع السابق، ص18.

[5] خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص317.

العلوم الإسلامية بهذه المؤفات تجاوزت الأندلس إلى شمال أفريقيا وخاصة فتاويه التي جمعها بعد وفاته ابن الورَّان[1] فقيه قرطبة وإمام جامعها الكبير.

أما والده أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد الإمام المتفنن الفقيه العالم المتقن القاضي، فقد كان أيضا من مشاهير قضاة قرطبة وعلمائها، تولى منصب قاضي القضاة بعد أبيه، عرف بالجلالة والدين المتين، أخذ عن والده وبه تفقه.

ولازم أبا بكر البطليوسي، وسمع أبا محمد بن عتاب وابن المغيث، وابن بقي أبا القاسم، وأبا الحسين وابن العربي والصدفي وابن تليد وجماعة، وأخذ عنه العلم ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد، وأبو القاسم بن مضاء، وغيرهم. له برنامج حافل وتفسير في أسفار، وله شرح على سنن النسائي حفيل للغاية

ولد رحمه الله سنة 487[2] هـ وتوفي سنة 513هـ[3] بعد أن رأى ابنه أبا الوليد الحفيد يشق طريقة نحو المجد العلمي[4].

---

[1] يذكر فرح أنطون نفس المعلومة إلا أنه يقول "وقد جمع ابن فران شيخ الجامع الكبير في قرطبة فتاوى هذا القاضي في كتاب خطي موجود الآن في مكتبة باريز"، ابن رشد وفلسفته، ص55، ربما يكون خطأ مطبعيا، لأن نفس المعلومة ذكرت في كتاب ابن رشد والرشدية لارنست رينان الصفحة 32 ما نصه "تشتمل مكتبتنا الإمبراطورية على مجموعة ضخمة من فتاواه رتبها إمام المسجد الكبير بقرطبة ابن الورَّان".

[2] أبي الفيض الحسني، الهداية في تخريج أحاديث النهاية، ج1، ص 22.

[3] ذكر محمد يوسف موسى في كتاب ابن رشد الفيلسوف أن وفاته كانت شهر رمضان سنة563.

[4] حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص18.

خلّف ابن رشد أولادا كثر اشتغلوا بالفقه وعلم الكلام وأصبح منهم القضاة[1] وقد اشتهر أحدهم في مجال الطب وبرع فيه وهو أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد وقد كان يفد إليه الناصر-الأمير الموحدي الذي خلف المنصور- من كتبه في الطب "مقالة في حيلة البرء"[2].

الفرع الثالث: شخصيته وأخلاقه.

رغم المجد الذي كان يميز أسرة ابن رشد وآبائه، ورغم المكانة التي حضي بها في البلاط الموحدي فقد كان من المقربين للخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن وابنه يعقوب المنصور[3] وكان مستشارا وطبيبا عندهم، لم يحمله هذا الأمر على الكبر ولا على التجبر، فقد كان على علو شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا وكان دمث الخلق حسن الرأي[4] وكان ذكيا رث البزة قوي النفس[5] قال ابن الأبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا[6]

---

[1] انظر: ارنست رينان، ابن رشد والرشدية، ص46 وحمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص18.

[2] ابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص481.

[3] محمد عابد الجابري ، ابن رشد سيرة وفكر، ص13.

[4] خير الدين الزركلي، الأعلام ، ص318.

[5] ابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص479.

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص426.

كما كان رحمه الله محبا للعلماء والأدباء سريعا إلى إكرامهم والدب عليهم، يترفع عن الإهانات التي تلحقه فلا يردها؛ بل يصفح عن مرتكبيها في سهولة ويسر، ولقد كان صبورا فاضلا[1].

الفرع الرابع: العلوم التي برع فيها.

لم نجد من ينكر اهتمام ابن رشد وتضلعه في شتى العلوم، فقد عرف بالعديد منها، من ذلك:

1 علم الفقه:

يشهد له بذلك كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) الذي يقول فيه ابن فرحون: "ذكر فيه أسباب الخلاف فأجاد وأمتع به، ولا يعلَم في وقته أنفع منه، ولا أحسن منه سياقاً"[2]، ويقول المحقق "يعد الأوحد في بابه في علم الخلاف الفقهي، صغير الحجم كثير المنفعة، قليل الكلمات، غزير المعاني رتب فيه أبواب الفقه بنظام سهل يسير، ذاكرا أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهية دون تحيز وانضمام، وبرر لكلٍ رأيه عقلا ولغة وفقها، بصورة مهذبة لا مثيل لها، حتى تستطيع أن تعذر مخالفك إذا ما علمت حجته"[3].

2 علم أصول الفقه:

يقول ابن فرحون: " درس الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً، وعلماً، وفضلاً "[4].

---

[1] حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه، ص16.

[2] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص258.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مقدمة المحقق.

[4] ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص257.

ومن يقرأ كتاب (بداية المجتهد) بتمعن يتبين له بجلاء مقدار تمكن ابن رشد فيه، وقد أشار ابن رشد في ذات الكتاب إلى أنّ له كتاباً في علم أصول الفقه، يقول في معرض حديثه عن عمل أهل المدينة:"وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه".

3 علم الكلام:

وفيما تقدم في كلام ابن فرحون السابق ما يدل على معرفته به[1]، ويبدو أن ابن رشد كان من نقاد هذا العلم يقول فودة في كتاب موقف ابن رشد من علم الكلام "وقد قام بعض الفلاسفة القدماء كابن رشد بنقد علم الكلام نقدا جارحا محاولة منه لإحلال فلسفلة أرسطو محل هذا العلم، وتبعه على ذلك الكثير من المفكرين المعاصرين محاولين إحلال الفكر الفلسفي الغربي المعاصر محل الفكر الإسلامي"[2].

4 علم الحديث:

ومما يدلّ على معرفته بالحديث ما كان يحكم به على بعض الأحاديث في كتابه: (بداية المجتهد)، كقوله عن حديث عبد الرحمن بن أبي عمار* في جواز أكل الضبع : "وهذا الحديث وإن كان انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث "[3]، ويقول في آخر كتاب الطهارة " وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الإستذكار،

---

[1] ابن فرحون، الديباج ، ج2، ص257.

[2] فودة، موقف ابن رشد من علم الكلام، ص62.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3،ص21.

وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه" [1] وفي هذا النص دليل على الأمانة العلمية عند ابن رشد، وأخلاق العلماء التي يتحلى بها.

5 علم اللغة العربية:

يقول ابن فرحون: " حُكِيَ عنه أنه كان يحفظ شعر المتنبي وحبيب. وله تآليف جليلة الفائدة، منها كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، ... وكتابه في العربية الذي وسمه بالضروري"[2].

6 الطـــب:

يقول ابن أبي أصيبعة: "وله في الطب كتاب (الكليات)، وقد أجاد في تأليفه، وكان بينه وبين أبي مروان بن زهر مودة، ولما ألف كتابه هذا في الأمور الكلية قصد من ابن زهر أن يؤلف كتاباً في الأمور الجزئية؛ لتكون جملة كتابيهما ككتاب كامل في صناعة الطب " يقول: " ومن كلام أبي الوليد ابن رشد قال: من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً بالله". [3]

7 الفلسفة:

مما لا ينكره أحد أن ابن رشد هو أحد كبار الفلاسفة في الحضارة العربية الإسلامية وإن شهرته في عالم الفلسفة كادت تحجب منجزاته في المجالات الأخرى، فهو يعد أكبر شارح لفلسفة أرسطو وقد انتدب نفسه للدفاع عن الفلاسفة ومعارضة آراء الإمام الغزالي التي تحامل فيها على الفلاسفة المسلمين مما جعل المتكلمين واللاهوتيين يتهمون ابن رشد بالإلحاد، غير

---

[1] ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه، ج1، ص95.

[2] ابن فرحون، الديباج، ج2، ص258.

[3] ابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء، ص 478.

أن فيلسوف قرطبة هو أول من حاول التوفيق بين الشريعة والحكمة، يقول المقَري: " وأما الفلسفة فإمامها في عصرنا أبو الوليد بن رشد القرطبي، وله فيها تصانيف جحدها لما رأى انحراف منصور بني عبد المؤمن عن هذا العلم، وسجنه بسببها، وكذلك ابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور المذكور على هذا العلم بإشبيلية. وهو علم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره؛ فلذلك تخفى تصانيفه. "[1]

الفرع الخامس: مكانته العلمية وآثاره.

1 مكانته العلمية:

حياة عمر ابن رشد التي عدت بالخمسة وسبعين سنة كانت حافلة بالعمل والنشاط، فرغم أنه تولى قضاء اشبيلية ثم قضاء قرطبة وكانت تنقلاته كثيرة مع الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بين المغرب والأندلس؛ إلا أنه كان مشدودا إلى مشاريعه العلمية يعوض بالعمل في الليل ما فاته في النهار، فلا يلبث يصطحب معه كتبه وأوراقة مستغلا أواقت الراحة في الطريق أو أي مكان ليحقق مسألة أو يسود أوراقا أو يراجع كتابا[2]، وهذا لعنايته بالعلم أشد العناية يذكر الكثير ممن دون سيرته أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله[3].

---

[1] أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ص185.

[2] محمد عابد الجابري، ابن رشد سيرة وفكر ، ص14.

[3] حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص16.

2 آثـــــاره:

أما عن آثاره وما خلفه من مؤلفات فقد دون المترجمون لابن رشد منذ وفاته قوائم لمؤلفاته، اختلفت من حيث التصنيف كُلا حسب قصده من تدوينها[1].

يذكر أنه ألف نحوا من عشرة آلاف ورقة، وأَكمل قائمة قديمة لمؤلفات ابن رشد هي تلك التي توجد في مخطوط محفوظ في دير الاسكوريال بأسبانيا[2]، تحت عنوان "برنامج الفقيه الإمام الأوحد أبي الوليد ابن رشد رضي الله عنه"[3].

لم يكن ابن رشد حين يكمل تأليف كتاب ينقطع إلى الكتب الأخرى تماما، بل كان دائم المراجعة لما كتب يصحح ويعدل ويحيل إلى السابق واللاحق حرصا منه على تحيين مضمونها مع تقدمه في العلم والمعرفة[4].

وهنا سأذكر مؤلفات ابن رشد حسب التصنيف الذي كتبه الأستاذ محمد عابد الجابري:[5]

---

[1] انظر: حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص49 و محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، المجلد الأول،ص 83.

[2] القائمة ضمنها ارنس رينان في كتاب ابن رشد والرشدية الملحق الخامس الصفحة 456 يمكن الرجوع إليها.

[3] محمد عابد الجابري، ابن رشد سيرة وفكر ، ص72.

[4] محمد عابد الجابري،نفس المرجع، ص14.

[5] المرجع نفسه، ص74.

1/ مؤلفات علمية كتبها ابتداءاً وليس شرحا أو تلخيصا أو ردودا ونقدا: وهي كتابه في الفقه على المذاهب الأربعة "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و "الكليات" في الطب وهي مؤلفات اجتهادية.

2/ الردود النقدية : مثل رده على الغزالي في "فصل المقال" و "الضميمية" و "تهافت التهافت" ورده على الأشاعرة في "الكشف عن مناهج الأدلة" وتشتمل على آراء اجتهادية ومواقف جديدة غير مسبوقة.

3/ المختصرات: ويسميها أيضا "الضروري في كذا" مثل "الضروري في النحو" و"الضروري في المنطق" و"الضروري في أصول الفقه" أو "مختصر المستصفى" و"مختصر المجسطي" و"المختصر في النفس" و"اختصار العلل والأعراض". وتتمز بكونه يعرض فيها ما يعتبره "الضروري" في الموضوع الذي يتناوله مستقيا مادته من مراجع عامة مثل كتب النحو أو من كتاب بعينه يختصره ولا يتقيد فيه بطريقة عرض معينة، كما يفعل في الجوامع والتلاخيص، ولا يخلو هذا الصنف من مناقشات وآراء اجتهادية.

4/ "الجوامع الصغار": ويسميها ابن رشد بهذا الاسم وهي جوامع العلم الطبيعي لأرسطو "جوامع السماع الطبيعي" و "جوامع الآثار العلوية" وهي نصوص بعبارته هو يعرض فيها بتركيز "الأقاويل العلمية" في الكتاب الذي يتناوله.

5/ التلاخيص: مثل تلاخيصه العديدة لكتب أرسطو المنطقية والطبيعية وكتب جالينيوس في الطب، وهي معروفة وجلها منشور وتتميز بكون ابن رشد ينطلق فيها من جملة من النص الذي يلخصه ثم يسترسل في العرض والشرح والمناقشة إلى أن يفرغ من المسألة موضع التلخيص ثم ينتقل إلى المسألة التالية متتبعا هكذا الكتاب الذي يلخصه إلى آخره.

6/ الشروح المطولة: كـ "شرح كتاب البرهان" و"شرح السماع الطبيعي" و"شرح السماء والعالم" و "شرح كتاب النفس" و "شرح ما بعد الطبيعة" وهي كلها لأرسطو، وطريقته في هذا الصنف أشبه بطريقة المفسرين للقرآن الكريم: يتتبع الكتاب فقرة فقرة شارحا ومعللا ومناقشا آراء المفسرين الآخرين، مدليا باجتهاداته حريصا على أن تكون وجهات نظره منسجمة من الأصول التي ينطلق منها أرسطو ومع ما يقتضيه مذهبه.

7/ عدد كبير من النصوص القصيرة بعضها "مقالات" وبعضها "مسائل" في المنطق والعلم الطبيعي والطب والفلك وغيرها، كثير منها ردود وتعقيبات.

ويكمل محمد عابد الجابري قائلا: نرى أنه من الأنسب الحديث عن مؤلفات ابن رشد من خلال تصنيفها إلى مجموعات خمس حسب الحقول المعرفية التي تتحرك فيها:

مؤلفات تعليمية.

مؤلفات في الحقل الديني (الفقه والعقيدة).

مؤلفات في الفلسفة وعلومها.

مؤلفات في الطب والعلوم.

مؤلفات في العلم المدني (الأخلاق والسياسة).

الفرع السادس: شيوخه وتلامذته.

1 شيوخه:

مما ميز ابن رشد عن غيره من علماء عصره أنه تفرس وبرع في العديد من المجالات؛ لذا فالمتقصي لأسماء أستاذته ومصادره يجدهم مختلفين باختلاف العلوم التي أخذها عنهم، ولقد

خالط وأخذ عن عدد كبير من العلماء ممن كانت تعج بهم قرطبة وإشبيلية وسائر بلاد الأندلس فكان لهم جميعا مشاركة في وتكوينه وتخريجيه والتأثير فيه.

أخذ الحديث من أبيه، حيث استظهر عليه الموطأ، وأخذ الفقه والأصول وعلم الكلام عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأبي بكر بن سمحون وأبي جعفر بن عبد العزيز وهم أعظم فقهاء الأندلس في ذلك الزمان كما أنه أخذ الطب عن أبي جعفر هارون[1]. ومن شيوخه أيضا الإمام أبو عبد الله التميمي وأبو بكر محمد بن يحيي بن الصائغ ابن باجة ثم أقبل على علوم الأوائل، حتَّى صارَ يُضرب بهِ المثَلُ فِي ذلكَ[2].

2 تلاميذه:

أما تلامذته فكان أكبرهم محمد بن حوط الله وأبو الحسن سهل بن مالك، وأبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان وغيرهم. وقد كان همهم بعد وفاته هو اقناع الناس بأن فلسفته لا تخالف الدين كما زعم أعداؤه.

ومما يلاحظ أنه لم يشتهر أحد من تلاميذه في الفلسفة بعده، وذلك لأحد السببين؛ فإما أنهم خافوا أن يقعوا فيما وقع فيه أستاذهم في حياته، وإما أنهم كانوا غير مستعدين لهذه الصناعة الخطيرة التي تقتضي استعدادا فطريا وربما كان السبب الثاني أرجح.[3]

---

[1] انظر: فرح أنطون، الديباج ، ص56 وحمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص57و ص60.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص426.

[3] فرح أنطون، الديباج، ص75.

الفرع السابع: وفاتـــه.

تعرض ابن رشد في أواخر حياته إلى ما يسميه المؤرخون بنكبة ابن رشد وهي تلك الحادثة الأليمة حين غضب المنصور الموحدي عليه، ونفاه إلى قرية يهودية خارج قرطبة تدعى -أليانسه- وحرق كتبه[1]، وقد استفاض المؤرخون في تدوين تداعيات تلك المحنة وأسبابها ولا مجال لذكر التفاصيل هنا[2].

وقد عفى عنه المنصور وأذن الله له بالعودة إلى وطنه؛ إلا أن الوفاة عاجلته، فتوفي رحمه الله في 595هـ/1198م بمراكش[3]. يذكر ابن عربي الفيلسوف الصوفي أنه شهد مأتمه بمراكش وشهد فيما بعد حمل جثمانه إلى قرطبة. ويذكر هنري كوربان أن ابن العربي كان رفيق شباب ابن رشد وأنه رثاه بقصائد حزينة، ويقال: أنه لم يعش بعد عفو المنصور عنه إلا سنة واحدة.[4]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب [بداية المجتهد ونهاية المقتصد].

لقد حضي كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بشهرة عالية قديما وحديثا، مما أكسبه نصيبا كبيرا من الاهتمام دراسةً وبحثًا، وفي هذا المطلب سأتحدث عن هذا الكتاب القيم الذي

---

[1] حمدي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه ، ص29.

[2] انظر: حمادي العبيدي، المرجع والموضع نفسه، ومحمد عابد الجابري، ابن رشد سيرة وفكر، ص55 و ابن ابي اصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص480 ومحمد يوسف موسى، ابن رشد الفيلسوف، ص57.

[3] خير الدين الزركلي، الأعلام، ص318.

[4] حمادي العبيدي، المرجع السابق ، ص15.

نحن بصدد استخراج القواعد الفقهية منه، محاولةً التعريف به وبموضوعه، وبيان قيمته العلمية وكذا توضيح منهج الإمام ابن رشد فيه.

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وتسميته.

1 التعريف بالكتاب:

إن موضوع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كما يقول صاحبه هو "مسائل الأحكام" أي القضايا التي يطلب حكمها في الشرع ويسأل عنها أو عن أدلتها، سواء كان منطوقا بها في الكتاب أو السنة أو مسكوت عنها، وهو من أنفس ما ألف المالكية في الخلاف العالي[1] وبيان أسبابه مع مقارنته للمذاهب وتخريج للأقوال.

وقد استوفى فيه ابن رشد كتب الفقه وأبوابه جميعا، بدءا من كتاب الطهارة فالصلاة وانتهاء بكتاب الأقضية، وهو يختلف عن نظائره مما ألفه أئمة المذهب كـ "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتاب "القوانين الفقهية" لابن الجوزي لكونه أوسع وأشمل للمسائل الفرعية وأكثر عرضا للأقوال والمذاهب، وأكثر تحررا من غيره، والأقدر على التسوية بين المذاهب وتوفير ظروف تكافؤ الفرص بينها في بسط براهينها، والأقدر أيضا على الترجيح بينها، علاوة على طريقته الفريدة في مناقشتها وكيفية عرضها.

---

[1] الخلاف الفقهي الذي يذكره الفقهاء في مصنفاتهم على صنفين: 1خلاف داخل المذهب الواحد 2 خلاف بين المذاهب ﴿الحنبلي، المالكي، الشافعي،---﴾ و هذا هو المقصود بالخلاف العالي.

2 تسميته:

ومما يميز كتابنا المقصود بالدراسة هو تسميته الفريدة "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" فالمجتهد فهو اسم فاعل من (اجتهد) مصدره الاجتهادُ وهو بَذْلُ الوسْعِ في طَلَبِ الأَمر[1]، أما المعنى الفقي للاجتهاد فهو: بذل الوسع في إدراك حكمٍ شرعيٍ بطريق الاستنباط ممن هو أهل له، وإنما قُيّد بكونه (بطريق الاستنباط)؛ ليخرجَ بذلُ الوسعِ لإدراك الحكم الشرعي بحفظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالّة صراحةً على الحكم، فهذا العمل – وإنْ كان اجتهاداً في اللُّغة – لكنه ليس اجتهاداً في الاصطلاح[2]. أما المقتصد فمن القَصْد والقَصْدُ في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يَسرف ولا يقتر[3].

إذا فابن رشد هدفَ من تسمية الكتاب بهذا الاسم ليكون الكتاب الذي لا يستغني عنه دارس الفقه الذي ضبط فروع مذهبه ويسعى لمعرفة الخلاف العالي ويضع نصب عينيه ولوج عالم الاجتهاد فهو بداية له، وفي نفس الآن هو نهاية لقاصر الهمة المقتصد في دراسة الفقه الذي لا نية له في التوغل في المذاهب والخلاف الواقع بينها، فالكتاب نهاية له كأن الإمام ابن رشد لا يعتبر الفقيه إلا من علم الخلاف في أدنى درجاته. كما قيل: من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه أنفه.

وبالرغم من أن الكتاب اشتهر بهذا الاسم؛ إلا أنه يلاحظ أن هناك اسما آخر للكتاب[4]، حيث نَصَّ عليه المؤلف بقوله: "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان

---

(1) عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج7، ص539.

(2) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج1، ص448.

(3) ابن منظور، لسان العرب ج3، ص354.

(4) انظر، محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، المجلد الأول، ص93.

كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ولذلك رأينا أن أَخصَّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[1] وكلا الاسمين يؤدي إلى نفس المقصود.

الفرع الثاني: موضوعه وأهميته.

1 موضوعه:

موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة، وغيرها مما هو غير معتمد كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة كمذهب الليث بن سعد وأبي ثور والطبري، وأهميته الكبيرة تتجلى في بيان أسباب هذا الخلاف ومناقشتها وتعليلها وتوجيهها بعيدا عن التعصب المذهبي.

2 أهميته:

حظي كتاب (بداية المجتهد) باهتمام كثير من الباحثين في العصر الحديث؛ فطبع عدة طبعات[2]، وحققه أكثر من واحد[3]، وقد عني بتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيده، والحكم

---

[1] بدر العمراني، مقال نظرة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد، ، تاريخ أخذ المعلومة 20 أفريل 2017.

(2) محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، المجلد الأول، ص 111.

[3] من هذه التحقيقات:

– تحقيق، عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، ونشر في دار الكتب الإسلامية، القاهرة، وطبع طبعته الأولى في سنة 1975م، والثانية سنة 1983م.

– تحقيق: ماجد الحموي، ونشرته دار ابن حزم، في بيروت، سنة 1995م.

– تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشرته دار الكتب العلمية، في بيروت، سنة 1997م.

– تحقيق: عبد المجيد طعمة، نشرته دار المعرفة في بيروت، سنة 1997م.

عليها، المحدث أحمد بن محمد بن صديق الغماري، المتوفى سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (1380هـ)، وسمى كتابه: " الهداية في تخريج أحاديث البداية"، في ثمانية مجلدات [1].

وقد نال هذا الكتاب شهرة عالمية من خلال ترجمة بعض فصوله إلى لغات أوروبية؛ فقد أشار المستشرق برونشفيك في دراسته "ابن رشد الفقيه" ضمن كتابه (دراسات إسلامية) إلى أن الباحث الجزائري أحمد الأعمش ترجم عدة فصول من الكتاب إلى اللغة الفرنسية، ونشرها تباعاً من سنة: 1926 حتى سنة 1940، وقام المستشرق: ج. هـ. بوسكيه، والراهب فيريه، وليون برشيه بترجمة ثلاثة فصول أخرى من الكتاب نشرت في الجزائر وتونس في سنة 1949، وسنة 1954م، وسنة 1955م، وترجم فصلاً آخر من الكتاب المستشرق الألماني جريف، ونشر في بون سنة 1959م[2].

وقد ترجمت مؤلفات ابن رشد في المجالات الأخرى ككتاب "الكليات" في الطيب وهذا أمر معقول؛ لأن الطب مجال إنساني لا يخص أمة دون أمة؛ إلا أن الغريب في الأمر أن يترجم كتاب فقهي إلى لغات أوروبية بيد أن الفقه موضوع خاص بالأمة الإسلامية، والمتتبع لسلسلة الترجمات السابقة يهتدي إلى معرفة السبب في ترجمة هذا الكتاب؛ فأول من اضطلع بترجمة بعض فصوله أحمد الأعمش، وهو مسلم جزائري، فلعله قصد من هذه الترجمة تعريف العالم الغربي بأهمية التشريع الإسلامي، ومدى شموليته، ودقة أحكامه، ومناسبته لكل زمان ومكان. واختار كتاب (بداية المجتهد) نموذجاً؛ لسببين: أحدهما يخص المؤلف، والآخر يخص الكتاب، فأما الذي يخص المؤلف فهو أن لابن رشد شهرة عالمية نالها من خلال بحوثه في مجال الطب،

– تحقيق: هيثم خليفة، نشرته المكتبة العصرية، في بيروت، سنة 2002م.

[1] هارون الربابعة وأحمد حسن ربابعة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تسميته سنة وضعه توثيق نسبة واضعه.

[2] انظر: محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، المجلد الأول، ص115.

فاختيار ابن رشد دون غيره من الفقهاء أدعى إلى ذيوع الكتاب وانتشاره، وأما الذي يخص الكتاب فلما يتميز به الكتاب من حرية الفكر، والتحرر من ربقة التقيد بمذهب واحد، وذكر الآراء المتعددة، والأدلة المتنوعة، يضاف إلى هذا وضوح المنهج في الكتاب، ودقته في معالجة المسائل. أما عن ترجمات المستشرقين فقد جاءت أصداء لتلك الترجمة الأولى التي قام بها أحمد الأعمش، فبعد أن عرفوا قيمة الكتاب صبوا جهودهم على ترجمة ما تبقى من فصوله، من باب الاطلاع على أديان الآخرين وتشريعاتهم، والإفادة من أحكام التشريع الإسلامي في قوانينهم الوضعية[1].

الفرع الثالث: دواعي تأليفه ومصادره.

1 دواعي تأليفه:

ذكر الإمام ابن رشد ذلك بنفسه فقال في مقدمة كتابه: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد"[2].

---

[1] انظر: هارون الربابعة وأحمد حسن ربابعة و بداية المجتهد ونهاية المقتصد تسميته سنة وضعه توثيق نسبة واضعه

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المقدمة.

بقراءة متأملة لكلام ابن رشد خاصة آخر جملة منه يتضح بجلاء أن غرضه الأول هو عرض آراء المذاهب الأخرى غير المذهب المالكي كمذهب أهل الرأي في مواجهة بيئة عرفت تقليدا وتعصبا مذهبيا، وهي جرأة منه رحمه الله.

ولا يخفى أن ابن رشد أراد من خلال عمله هذا عرض أدلة المذهب وبمناقشتها دفعا لما شاع عن المالكية في زمنه من الاعتماد على الأقوال والآراء وترك الأدلة والنصوص، وهو أمر غير صحيح مطلقا.

2 مصادره:

وإذا تفحصنا كتاب [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] سنجد أن مصادره متعددة، ترجع إلى كتاب الله وكتب الحديث والسنن وكتب الفقه والخلاف وكتب أصول الفقه بالإضافة إلى مصادر يصعب ضبطها مثل الثقافة الشخصية لابن رشد وتكوينه العلمي والفلسفي ورصيده اللغوي والأدبي وتأثير البيئة المحيطة به اجتماعيا وسياسيا وغيرها من العوامل المشتبكة.[1]

ومن المهم أن نذكر في هذا المقام ما صرح به ابن رشد في آخر كتاب الطهارة "فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول، وهي التي نطق بها في الشرع أكثر ذلك، أعني أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به، إما تعلقا قريبا أو قريبا من القريب، وإن تذكرنا لشيء من هذا الجنس أثبتناه في هذا الباب، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الإستذكار، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه، والله المعين والموفق"[2].هذا التصريح يدل دلالة واضحة أن كتاب

---

[1] محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، المجلد الأول، ص151.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص95.

"الإستذكار" لابن عبد البر (ت463هـ) أهم مصادر البداية وأصل مادتها حتى شاع بين العلماء وطلبتهم أن بداية المجتهد لابن رشد هو اختصار لكتاب الإستذكار لابن عبد البر، وهو أمر لم ينص عليه ابن رشد في المقدمة.[1]

الفرع الرابع: أقوال أهل العلم في كتاب بداية المجتهد.

قال فيه أبو عبد الله محمد بن يوسف بن زمرك (ت793) بعد وفاة ابن رشد بما يقارب مائتي عام:

أمولاي قد أنجحت رأيا وراية ولم تبق في سبق المكارم غاية

فتهدي سجاياك ابن رشد نهاية وإن كسان هذا السعد منك البداية

سيبقى على مر الزمان مخلدا

وقال عنه ابن الآبار: "ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساق" وذكره المقري وقال عنه: "كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية" وذكره ابن فرحون وقال: "أفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا" وقال فيه العباس بن إبراهيم: "له تصانيف جليلة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، أعطى فيها أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في حينه أنفع منه ولا أحسن مساقا"، وقال عنه ناسخ أحمد بن محمد بن المهدي المدغري القاضي "أثبت فيه مسائل الخلاف والوفاق، ونسبه فيه على نكت الخلاف، فهو كتاب عظيم فضل مؤلفه جسيم" وقال عنه محمد بن الحسين الحجوي الثعالبي عند ذكره لابن رشد في الفكر السامي: "له بداية المجتهد المطبوعة المتداولة دالة على باع وكمال اطلاع

(1) انظر: بدر العمراني، مقال نظرة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد، تاريخ أخذ المعلومة 20 أفريل 2017

على اختصارها وبدايته نهاية غيره"، وقرضه الشيخ محمد أحمد عرفة بكلمة عند تمام طبعته الأولى بمصر سنة 1329، وأنشد يقول:

كأن خلال أسطره بحارا تدفق بالمعرفة بعد رمسي

كتاب حاكه ابن رشد وأخرج آيه في كل درس

ومزق من ظلام الشك ثوبا كما طرد الدجنة ضوء شمس

ويقول برونشيفك المستشرق الذي سبق ذكره وهو أحد المهتمين بالجانب الفقهي عند ابن رشد عن "البداية" : بأنها جديرة حقا بكل اهتمام؛ إذ هي تمثل أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقا منهجيا على كامل أبواب الفقه السني، يعتمدها الفقيه كالمعيار وكالمرجع لبيان والتأويل ويعتبر أن عمل ابن رشد في البداية يناسب إلى حد بعيد ما تسعى إليه بعض الدول الإسلامية من استنباط الأحكام بمقارنة المذاهب المختلفة وأنه قدم نقدا تاريخيا متجاوزا لعصره لنسق فقهي قد اكتمل بيانه واستقر أمره.[1]

الفرع الخامس: منهج الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد

كما سبق وأن ذكرنا أن ابن رشد تميز في كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] من حيث طريقة العرض ومناقشة الأدلة. وفي هذا الفرع سنتحدث عن منهج الإمام ابن رشد في كتابه والذي ميزه عن غيره من المؤلفات التي كتبت في الخلاف العالي.

[1] محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، ج1، ص146.

استفتح ابن رشد كتابه بمقدمة أصولية ضمَّنها بعض الطرق وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام الشرعية مع التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لتكون ممهدة لفهم مكنونات الكتاب ثم بدأ بكتاب الصلاة إلى آخر كتاب الأقضية.

أولا: منهجه.

1/ ذكر ماتم الاتفاق حوله: وورد ذلك بصيغ متقاربة مثل: اتفق المسلمون، اتفق العلماء أو اتفق الجميع، واتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، ثم يذكر ما اختلفوا فيه وأسباب الخلاف ثم يأتي دوره بحسب مايقتضيه المقام. [1]

2/ إذا لم يكن في المسألة اتفاق يورد أقوال الأئمة ودليل كل واحد، ثم يذكر سبب الخلاف، وهو رحمه الله يسوق الخلاف على عادة الأئمة الكبار كمالك والشافعي ثم يذكر بقية الأنظار سواء داخل المذاهب أو في غيرها وإن كانت غير مشهورة أو منقرضة كما أسلفت، وهو كثيرا كما يكرر أسماء الأئمة المجتهدين كابن عبد الحكم والطبري وأبي ثور وابن القاسم والقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وداود الظاهري وأشهب وسفيان بن نافع المزني صاحب الشافعي وابن الماجشون وغيرهم، والغاية عنده رحمه توسيع مجال الاجتهاد وعرض ما يقابل المذهب المالكي من الآراء، وتارة يعرض المسائل المختلف فيها بإجمال ثم يُفصّل القول، ثم يذكر سبب الخلاف وأدلة كل فريق وأحيانا أخرى يورد الخلاف وقول كل فريقَ بغير إشارة إلى الأدلة أو سبب الخلاف.[2]

---

[1] محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد. ج1ص245.

[2] المرجع والموضع نفسه.

3/ بعد عرض الخلاف وبسط الأدلة، يأتي إلى مناقشة الآراء المعروضة وتأصيل الأقوال والاجتهاد في إيجاد الأصول للفروع،ليخلص بعد ذلك إلى مرحلة يسلك فيها عدة طرق :

أ – ترجيح أحد الأدلة على أساس المنهج العقلي في الاستدلال، كالخلاف الحاصل في طهارة الرجلين هل تكون بالغسل أو المسح.[1]

ب – إسقاط كل المذاهب واعتبار الخلاف لا محل له في المسألة ما دام أن الشارع سكت عنها، كمسألة المسح على الخف المخروق.[2]

ج – توجيه المسألة إلى الأصل فيها، كغسل اليدين قبل إدخال لهما في الإناء عند بدء الوضوء حيث يذهب رحمه الله إلى أن المراد في الأصل طهارة الماء لا طهارة اليدين.[3]

د – التوقف بعد ذكر أوجه الخلاف، كالنزاع في الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء.[4]

هـ – تكافؤ الأدلة دون ترجيح بينها، كالخلاف في غسل اليدين إلى المرفقين.[5]

و – رفض البحث في المسألة على معنى أن ذلك لا داعي له، كالخلاف في مسح الأذنين.[6]

ثانيا: أسلوبه

1/ يحرص ابن رشد على تفهم سبب أو أسباب خلاف الفقهاء وشرحها وذلك بعد عرض كل الآراء التي اتفقوا عليها، فيرجع هذه الأسباب إلى قضايا تتعلق بالمنهجية الفقهية كتأويل

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص27.

[3] المرجع نفسه، ج1،ص16.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص19.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص17.

[6] المرجع نفسه، ج1، ص21.

محتمل لنص قرآني أو حديث أو ترجيح قياس على حديث لا على اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية أو تاريخية[1].

2/ ينقل بأمانة وموضوعية كل الآراء الصالحة حول القضايا التي تعتبر من الأصول والقواعد، ويشفعها بأدلتها أو بالأحرى تلك التي تبدو له أبلغ من غيرها، وأحيانا لا يرضى كل الرضى عن كل ما قدَّمه الفقهاء من أدلة فيوحي بدليل من عنده يظهر له أحسن في القيام بالحجة المطلوبة ، وأحيانا يتردد في قبول هذه أو تلك من الحلول المعروضة أو أدلتها ويدفعه إلى الإمساك عن الإدلاء برأي نهائي في القضية.[2]

3/ يحرص ابن رشد على الموضوعية وعدم اطلاق الأحكام، وطريقته في ذلك الترجيح والانتقاد وإضفاء الروح العلمية النقدية، وأسلوبه تعليمي يعتمد على التدرج والانتقال من الإجمال إلى التفصيل ومن السهل إلى الصعب ومن البسيط إلى المركب، ويعتمد أحيانا الشرح والتفسير.

4/ألفاظه دقيقة واضحة تناسب المجال الفقهي وإن كانت أحيانا تعلوها مسحة أدبية رفيعة ،وتراكيبه رصينة متأنية تجيء مع الألفاظ على قدر المعاني

5/ يتجنب الإطالة المملة والاختصار المخل بالمعنى .

6/ يتأدب مع الأئمة وعامة الفقهاء ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة.

---

[1] محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، ج1، ص245.

[2] ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص244.

خلاصة

في نهاية هذا المبحث نخلص إلى نتائج أذكر كتالي:

ـ الإمام ابن رشد أحد أهم أقطاب المذهب المالكي وأبرز علماء الأندلس التي كانت مكان نشأته وترعرعه، نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في القرطبة.

ـ برع ابن رشد الحفيد في عدة علوم، فكان الفيلسوف والطبيب والفلكي والقاضي والفقيه والأصولي، وكان مرجعا في كل علم من هذه العلوم.

ـ يعتبر كتاب [بداية المجتهد] من أهم الكتب في الفقه المقارن أو الخلاف العالي، وقد حضي بمكانة عالية بين العلماء والطلبة كما اهتم به غير المسلمين فترجم لعدة لغات.

ـ تميز ابن رشد في مؤلفه الفقهي بمنهجية فريدة أكثر سهولة ووضوحا مقارنة مع غيره من المؤلفات في نفس المجال.

المبحث الثاني

ماهية القواعد والضوابط الفقهية

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين غيرها.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في التأليف في القواعد الفقهية ونماذج من مؤلفات المالكية.

المبحث الثاني: ماهية القواعد والضوابط الفقهية.

قبل الدخول في جزئيات القواعد المستخرجة من كتاب بداية المجتهد، آثرت أن أقدم نبذة توضح معنى القواعد والضوابط لتكون تمهيدا لفهم الموضوع، وخصصت لها هذا المبحث وقسمته على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين غيرها.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية

مصطلح القواعد الفقهية مركب إضافي، لذلك قبل الخلوص للتعريف الإجمالي لهذا المركب، لابد من تعريف كل طرف لوحده كما يلي:

أولا: تعريف القواعد لغة واصطلاحا.

1) لغة:

يعود معنى كلمة القواعد حسب معاجم اللغة إلى عدة معاني يبدو من ظاهرها الخلاف، فالقواعد جمع قاعدة والقاعدة الأصل والأساس، وقواعد البيت أساسه وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (البقرة 127)؛ وفيه: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (النحل 26) والقواعد أيضا جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، وأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا، ويجمع على قواعد أيضا. وقعدت

النخلة: حملت سنة ولم تحمل أخرى[1]، وبصفة عامة فإن المعنى اللغوي لكلمة "قاعدة" هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني هو الأساس، نظرا لبناء الأحكام عليها كبناء الجدران على الأساس.[2]

2) اصطلاحا:

عرفت القاعدة تعريفات كثيرة نذكر منها:

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [3]

ثانيا: تعريف [الفقهية] لغة واصطلاحا.

1) لغة :

الفقهية نسبةً إلى الفقه والفِقْهُ بالكسر هو العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه.[4]

2 ـ اصطلاحا:

الفقهية من الفقه والفقه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء له عدة تعريفات منها:

---

[1] انظر ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص361.

[2] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص24.

[3] علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ص171.

[4] انظر: عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج36، ص456 و مجد الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص1250.

-"العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة".[1]

- "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".[2]

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[3]

ثالثا: التعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقب لفن بعينه.

القواعد الفقهية باعتبارها لقب لفن هي الأخرى عرفها العلماء بتعريفات كثيرة من بينها :

-"حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة". [4]

-"حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".[5]

-"العلم الذي تبحث فيه القضايا الفقهية الكلية من حيث معناها وما له صلة به ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها وحجيتها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها".[6]

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول ص78.

[2] سليمان الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة،ج1، ص 133.

[3] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص28.

[4] أبي عبد الله المقري، القواعد، ص107.

[5] الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص51.

[6] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص21.

رابعا: أهميتها.

علم القواعد الفقهية له أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي فهو ثروة فقهية عظيمة، وزاد فكري لا ينضب يتحصل بفهم تلك القواعد والإحاطة بها ملكة للفقيه، وبقدر ما تتسع مداركه في الإحاطة بها يعظم قدره، وتعلو مرتبته.

ولهذا تنافس في تحصيلها جهابذه العلماء قديما وحديثا كما أشاد بها كثير من الأئمة منهم القرافي في فروقه، إذ يقول: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتتكشف."[1]

إذا فأهمية هذا العلم لا تحصى، يمكن ذكر بعضا من فوائده فيما يلي[2]:

1 تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، مما يساعد في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية.

2 تساعد في جمع الفروع والجزئيات المتناثرة؛ لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة، لأنها غير منحصرة، كما أنها سريعة النسيان.

يحتاج الرجوع لها كل مرة لجهد ووقت، يغني عنه الرجوع للقاعدة التي تجمع تلك الفروع.

3 تساعد في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فمعرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك.

---

[1] القرافي، الفروق، ج1، ص3.

[2] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة ص9.

4 تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل، وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الافتاء والاجتهاد، وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.

5 ضبط مستثنيات القاعدة: فالقواعد كما هو معروف لها فروعها المندرجة فيها، ولها مستثنياتها التي تشذ عنها فلا تدخل فيها.

6 تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته بيسر وسهولة، ومعروف أن ضبط الفروع الفقهية في القواعد يسهل استيعاب هذه الفروع الكثيرة.

خامسا: حجية القاعدة الفقهية.

القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث:"إنما الأعمال بالنيات" وهكذا، بل إنها تعتبر في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها وهي: النص والإجماع والقياس الجلي بشرط سلامتها عن المعارض. يقول القرافي: "القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي".[1]

أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهدا يستأنس به ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي، وقد نبه بعض العلماء إلى أن استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم[2]،

---

[1] الفروق، القرافي، مسألة السريجية، ج1، ص75.

[2] أبي عبد الله المقري، القواعد، ص116.

لأن الأحكام التي أناطها الشارع بعلل نجدها كثيرا ما تكون قابلة للتغيير، فإنها تثبت بثبوت العلل وتنتفي بإنتفائها[1] مثاله: إذا سافر شخص في رمضان فرُخّص له بالفطر فيه فإذا أقام بعد ذلك لزمه الصوم، وذلك أن علة الرخصة هي السفر فعند وَجود العلة رخص له الفطر، وعند انتفائها انتفت الرخصة.[2]

يقول الحموي في شرح الأشباه والنظائر: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية"[3] وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: "إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان، فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية ... ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أَنَّ بَعْضَهَا يُخَصِّصُ وَيُقَيِّدُ بَعْضًا".[4]

إذا باستثناء القواعد الكبرى التي أساسها أدلة من الكتاب والسنة، فإنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد الفقهية وحدها فقط دون نص آخر يعضضها خاصا كان أو عاما، فإن هذه القواعد رغم قيمتها الكبرى؛ إلا أنها كثيرة المستثنيات وأحكامها أغلبية غير مطّردة، يقول

---

[1] الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه، 295.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ص37.

[4] علي حيدر خواجة، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص17.

القرافي رحمه الله: "إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا."[1]

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين غيرها.

أولا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

1: **تعريف الضوابط الفقهية**

لغة: الضوابط جمع ضابط من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة.[2]

اصطلاحا: طائفة من العلماء لم تفرق بين الضابط وبين القاعدة وعرفتهما بتعريف واحد بينما طائفة أخرى فرقت بينهما كتاج الدين السبكي إذ نص على أن "الغالب، فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابط" ومنهم الزركشي حيث قال "ما لا يخص بابا من أبواب الفقه وهو المراد هنا يسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط" ، وكذا السيوطي كما قال "إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد" [3]

---

[1] القرافي، الفروق، ج2، ص110.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص340.

[3] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص57.

2: الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

هناك مؤلفات في القواعد من تأملها وجد أن أكثر ما تتضمنه هو الضوابط الفقهية، وليس القواعد، وهذا ربما يرجع إلى اعتبار القاعدة والضابط الفقهيين بمعنى واحد، لذلك اكتفى بعضهم بتعريف القاعدة الفقهية لاشتمالها على معنى الضابط، والأظهر افتراقهما وهو الذي سار عليه أكثر الفقهاء المتأخرين، نظرا لاستقرار العلم ووضوح مصطلحاته وبلوغه مرحله النضج.

تتشابه القواعد والضوابط في كون: كل منهما يندرج تحته أحكام فقهية.

ويفترقان فيما يلي:

1 – القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد.[1]

مثال: "الأمور بمقاصدها" قاعدة، لأنها تجمع فروعا من أبواب مختلفة، والقواعد متفاوتة في شموليتها واتساعها بحكم دخولها في أبواب متعددة، فهناك قواعد تدخل في معظم أبواب الفقه، كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فقد قال الشافعي: إنها تدخل في سبعين بابا. في حين أن هناك قواعد أقل اتساعا كقاعدة "الدفع أقوى من الرفع" فلم يذكر لها فروع إلا مسائل في الطهارة والحج والنكاح[2] بينما قولنا: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" يعد ضابطا فقهيا، لتعلقه بباب واحد أو بابين، إذ هو قد يتعلق بباب النجاسات وباب الذبائح والصيد.[3]

---

[1] على الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص7.

[2] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة،ص12.

[3] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص184.

2- القاعدة متفق عليها –في الغالب- بين مجموع المذاهب أو أغلبها، أما الضابط الفقهي فالغالب فيه أن يختص بمذهب معين، بل إن من الضوابط ما يكون وجهة نظر فقهية خاصة في مذهب معين قد يُخالفها فقهاء آخرون في المذهب نفسه.[1]

مثلا: قولهم "ما غير الفرض في أوله غيره في آخره" يعدُّ ضابطا، حيث ذكره بعض علماء الحنفية واستنبطوه من فتاوى أبي حنيفة، وخالفه في حكم هذا الضابط صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.[2]

3 شروط صحة الضابط:

يشترط لصحة الضابط شروط منها:[3]

أ) الدليل: فلابد من وجود ما يشهد لصحته وإلا كان ملغياً ولا قيمة له، والأدلة كثيرة منها دليل الاستقراء وغيره، قال ابن قدامة: " ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره"

ب) الدقة وقدرته على ضبط أفراده دخولاً أو خروجاً من مفهومه.

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

تعرف القواعد الأصولية بأنها ما يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[4]، وإن علم الفقه وعلم أصول الفقه علماء مترابطان ارتباطا وثيقا إذ أن أحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، لكنهما متمايزان كل مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته

---

[1] مسلم بن محمد الدوسري، المرجع نفسه، ص180.

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهيةص180

[3] عبد الله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، ص17

[4] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص43.

والغاية من دراسته، وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوعي العلمين، وهنا سنذكر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

1 أوجه التشابه:[1]

ـــ أن كلا منهما قضية كلية متعلقة بالفقه، يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة.

ـــ أن كلا منهما يعد معيارا وميزانا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلة، أما القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة مع الاستنباط.

2 أوجه الاختلاف:

إن أول من فرق بين قواعد هذين العلمين وميز بينهما الإمام القرافي حين قال في مقدمة كتابه الفروق: "أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ،وما خرج عن هذا النمط ككون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة"[2]ويمكن ذكر بعض من أوجه الاختلاف هنا على النحو التالي[3]:

---

[1] مسلم بن محمد الدوسري، المرجع السابق، ص23.

[2] القرافي، الفروق، ج1، ص2.

[3] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص47

1ــ قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على الفروع نفسها التي جاءت القواعد الفقهية لضبطها وجمع شتاتها.[1]

2ـــ القواعد الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة وأما القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة، وبيان ذلك أن القاعدة الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل وليس مباشرة.

فمثلا: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك تفيد أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة بدون الحاجة إلى توسط الدليل، وأما قاعدة "الأمر المجرد عن القرينة للوجوب" فلا تفيد في وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، بل لابد من توسط الدليل بين القاعدة والحكم كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (نور56).[2]

3ـــ موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلف، بينما موضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة أو ما يعرض لها، وبناءا على هذا الفرق فإن القاعدة الفقهية تستعمل في تفسير تصرفات المكلف القولية أو الفعلية وفهمها وتوجيهها أما القاعدة الأصولية فإنها تستعمل في تفسير تصرفات الشارع وفهمها وتوجيهها، وهذا يمكن أن يفسر لنا وصف بعض القواعد بأنها (أصولية فقهية)، أي أنها تستعمل في الأمرين، وذلك كقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وقاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول) ونحوهما، وهو ما يفسر لنا اشتمال كثير من كتب على بعض القواعد والمسائل التي اشتهر عرضها في كتب أصول الفقه على أنها قواعد أصولية خالصة. [3]

---

[1] يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص47

[2] مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص23.

[3] نفس المرجع، ص24.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في تأليف في القواعد الفقهية ونماذج من مؤلفات المالكية.

الفرع الأول: مناهج العلماء في تأليف في القواعد الفقهية.

تنوعت مناهج العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية باعتبارات معينة حصرها الدوسري في كتابه الممتع في القواعد الفقهية فقال يمكن حصر مناهج الفقهاء في اعتبارين[1]:

أولا: مناهجهم باعتبار الترتيب

وقد تعددت إلى المناهج التالية:

المنهج الأول: الترتيب الهجائي.

وذلك بترتيب القواعد الفقهية بحسب حروف المعجم باعتبار أول كلمة في القاعدة، وهناك عدة كتب ألفت بهذه الطريقة ككتاب [المنثور في القواعد]لبدر الدين الزركشي الشافعي، و هو الذي ابتكر هذه الطريقة، والسبب هو اشتمال القاعدة على فروع ومسائل من أبواب فقهية متعددة فيكون في ترتيب القواعد على حروف المعجم سلامة من محذورين:

- تكرار القاعدة في كل باب لها تعلق به.
- ذكر القاعدة في باب واحد وإغفالها في بقية الأبواب.

المنهج الثاني: الترتيب الموضوعي.

---

[1]مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص52 إلى ص60.

وذلك بترتيب القواعد بحسب شمولها واتساعها والاتفاق عليها والاختلاف فيها، والغالب أن يكون تقسيمهم للقواعد في الترتيب على النحو الآتي:

قسم1: القواعد الكلية التي ترجع إليها أغلب مسائل الفقه، وتشمل القواعد الخمس الكبرى.

قسم2: القواعد الكلية التي ترجع إليها بعض مسائل الفقه.

قسم3: القواعد الخلافية وهي القواعد التي وقع فيها الخلاف، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية.

ومن المؤلفات في هذا المنهج كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

المنهج الثالث: المنهج الفقهي.

وذلك بترتيب كتب القواعد على أبواب الفقه حيث يرد في كل باب فقهي ما يناسبه من القواعد، ويؤخذ على هذا المنهج ورود المحذورين الذين تجنبهما أصحاب المنهج الأول.

ومن الكتب المؤلفة في هذا المنهج كتاب القواعد للمقري.

المنهج الرابع: التنويع بين منهجين أو أكثر من المناهج المتقدمة.

ومن المؤلفات التي جاءت بهذا المنهج، منظومة المنهج المنتخب للزقاق المالكي وشروحها:

كشرح المنهج المنتخب للمنجور المالكي.

والمنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج وشرح التكميل لمحمد الأمين الشنقيطي.

فقد جاءت في أولها مرتبة على أبواب الفقه ثم ورد فيها بعض الفصول المشتملة على قواعد عامة لا ترتبط بباب معين، ثم ختمت بالكلام على موضوعات عقدية كالكلام عن السنة والبدعة وبعض المسائل الأصولية.

المنهج الخامس: سرد القواعد بدون ترتيب معين.

وهذا إنما عدَّ منهجا لكونه يمثل جانبا مكملا للمناهج المتقدمة؛ وإلا فإنه يختلف عنها لكون الترتيب فيه غير مقصود أصلا ولا ملتفت إليه، أما المناهج الأخرى فقد كان الترتيب فيها مقصودا وإن اختلفت كيفيته.

ومن الكتب في هذا المنهج كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي.

ثانيا: مناهجهم باعتبار المضمون

والمراد أننا إذا تأملنا مضمون الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية فإننا نجد أن مناهجهم قد اختلفت في الترتيب، وهنا ينبغي التنبيه إلى أنه قل أن نجد كتابا خالصا في القواعد الفقهية، لا تذكر معها موضوعات أخرى متنوعة بحسب طريقة التأليف، ولهم في هذا ثلاث مناهج.

المنهج الأول: إيراد القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية، ومن الكتب في هذه الطريقة كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.

المنهج الثاني: إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقائدية، ومن الكتب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب.

المنهج الثالث: المزج بين مضمون المنهجين السابقين ،ومن بين الكتب منظومتا "المنهج المنتخب" للزقاق و" المجاز الواضح" للولاتي.

الفرع الثاني: نماذج من مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية.

لقد عني فقهاء المالكية بشكل خاص بالتأليف في علم القواعد الفقهية وهنا سأذكر بعضا من مؤلفاتهم: [1]

1. أصول الفتيا للخشني
2. إدرار الشروق لابن الشاط
3. الفروق للقرافي
4. ترتيب الفروق للبقوري
5. القواعد للمقري
6. المسند في قواعد المذهب لعظوم
7. المنهج المنتخب للزقاق
8. إيضاح المسالك للونشريسي
9. الكليات الفقهية لابن غازي
10. شرح منهج الزقان الابن
11. النور للونشريسي الابن
12. شرح المنهج المنتخب للمنجور
13. إكمال منظومة الوقاق لميارة

(1) عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص15.

14. تهذيب الفروق للمالكي
15. الإسعاف بالطلب للقواتي
16. نظم القواعد الإمام مالك للكناسي.
17. المجاز الواضح للولاتي.
18. القوانين الفقهية لابن جزي
19. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني

خلاصة

في نهاية هذا المبحث دونت النتائج التالية:

- علم القواعد الفقهية هو علم مستقل وفن بارز، وله أهمية بالغة في الفقه الإسلامي لا ينكرها إلا جاحد.
- تعتبر القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى دليلا يحتج به، لكونها استنبطت من أصول ثابتة، أما غيرها من القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فلا تتعدى كونها شاهدا يستأنس به ولا يمكن بناء الأحكام عليها.
- القواعد الفقهية تتداخل كثيرا مع الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية؛ إلا أنها تتمايز عنهما فبينها وبينهم فوارق مهمة.
- اختلفت مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية إلى عدة مناهج كلها أدى إلى بروز القواعد وإثرائها في جوانب شتى.
- ظهر اهتمام وعناية المذهب المالكي بعلم القواعد الفقهية في عدد من مؤلفات فقهاء المالكية كما هو الشأن عند غيرهم.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية عند ابن رشد

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: القواعد الكبرى.

المطلب الثاني: قواعد كلية أخرى.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية عند ابن رشد الحفيد.

المطلب الأول: القواعد الكبرى

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

أولا: شرح القاعدة

تعريف النيات لغة: جمع نية وهي القصد، نوى الأمر أو فلانا أي قصده.[1]

والنية اصطلاحا لها معنى عام ومعنى خاص[2]:

المعنى العام: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نغع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً وهذا المعنى العام شامل للأعمال الدينية والدنيوية.

وأما المعنى الخاص للنية: فهو قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بايجاد الفعل أو الامتناع عنه، قال الشافعي رحمه الله "إن حديث النية يدخل في سبعين بابا".

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الكبرى وهي على وجازة لفظها وقلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم، فهي ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الانسان من تصرفات؛ إذ أن أعمال المكلف وتصرفاته سواء القولية أو الفعلية تختلف نتائجها وأحكامها

---

[1] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ج1، ص363.

[2] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص126.

الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات.[1]

ثانيا: أصل القاعدة .

أصلها هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لكُلِّ امْرئ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجرتُه إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَة يَنْكِحُهَا، فَهِجرتُه إِلَى مَا هَاجَر إِلَيْه»[2]

والقواعد الآتية الداخلة في قاعدة الأمور بمقاصدها كلها ترجع إلى نفس الأصل وهو حديث إنما الأعمال بالنيات.

ثالثا: محل ورودها في بداية المجتهد.

أوردها ابن رشد في حديثه عن اتفاق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات[3]، حيث قال : "اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة 05)

رابعا : فروع القاعدة: يتفرع عن هذه القاعدة الكبرى عدة قواعد، منها:

1) قاعدة العبادة المحضة مفتقرة إلى النية.

---

[1] محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص124.

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، 01، ج1، ص6.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الوضوء، الباب الثاني، المسألة الأولى من الشروط، ج1، ص15.

أولا: شرح القاعدة:

مدلول القاعدة يفيد بضرورة وجود النية في العبادات التي توصف بكونها عبادات محضة والعبادة المحضة هي التي لا يمكن تفسيرها ولا عقلنتها وإنما هي تكليف للمخاطبين بالشرع دون أن يدركوا كنهها ودون أن يتمكنوا من استنباط أسبابها وعللها بخلاف غيرها من العبادات المعقولة المعنى والمفهومة المعنى، والنية شرط في العبادات باتفاق علماء الأمصار.[1]

واشتراط النية في العبادات يقصد بها أمران:[2]

الأمر الأول: تمييز العبادات عن العادات فالجلوس في المسجد مثلا يكون للاستراحة أو الاعتكاف أو للعبادة فالنية تميز ذلك.

الأمر الثاني: تمييز العبادات عن بعضها بعض فالتقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت النية لتمييزها.

ثانيا: محل ورودها في بداية المجتهد.

أورد ابن رشد هذه القاعدة عند ذكر اختلاف الفقهاء في اشتراط النية في الطهارة [3] والسبب أن الوضوء فيه شبه من العبادتين، لذلك اختلف هل يفتقر إلى النية أو لا؟ قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، كتاب الوضوء، ص15.

[2] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص52.

[3] انظر التفصيل، محمود السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام ابي داود، ج2، ص17،18.

النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به". [1]

ومقابلها ما يمكن أن نستخلص منه قاعدة وهي قاعدة كل عبادة مفهومة المعنى لا تفتقر إلى النية.

2) قاعدة القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة إلى الله تعالى، وذلك كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله ومحبته والرجاء لثوابه والخوف من عقابه، والحياء من جلاله والمهابة من سلطانه والتسبيح له والتهليل له وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لله سبحانه وتعالى فلا تحتاج هذه الأعمال إلى نية الإضافة أو نية التخصيص.[2]

الفرع الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

أولا: شرح القاعدة

أ) **اليقين لغة:** يَقِين مصدر يقنَ/ يقنَ بـ،وهي صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من يقنَ/ يقنَ بـ، وهو ما يعلمه الإنسان عَلْما لاَ شَكَّ فيه، وهو إزاحة الرّيب وتحقيق الأمر.[3]

واليقين اصطلاحا: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.[4]

---

[1] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الوضوء، ص 15و محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص126.

[2] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص54.

[3] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج1، ص 2516.

[4] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص49.

ب) الشك لغة: (شك) الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. من ذلك قولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه، ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما.[1]

واصطلاحا: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ، فإن ترجح أحدهما على الآخر بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه فهو غالب الظن، وهو المعتبر عند الفقهاء؛ إذ هو عندهم ملحق باليقين أي ينزل منزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل. [2]

ج) معنى القاعدة الإجمالي:

اليقين لا يزول بالشك من القواعد الخمس التي هي أصل لما سواها، ومعناها أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك لأن الشك أضعف من اليقين[3] قال السيوطي رحمه الله: " اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر."[4]

---

[1] أحمد الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص173.

[2] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص49.

[3] عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الوجيز، ص15.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص51.

ثانيا: أصل القاعدة:

أصلها هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس 36)

ثالثا: محل ورودها في بداية المجتهد.

ذكر ابن رشد عدة قواعد متفرعة عنها ومن ذلك:

1) قاعدة ما ثبت بالدليل الشرعي لا يرتفع بالشك:

وقد أوردها في عدة فروع منها:

- في كتاب الطهارة من النجس في آداب الاستنجاء هذه القاعدة فقال: "فلم يجز أن نترك شرعا وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع: أعني التي توجب رفعها أو إيجابها وليست هي أي ظن اتفق... وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي."[1]
- كما أوردها في كتاب الصيام في مسألة احتجام الصائم قال " الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه .... والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم."[2]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الطهارة من النجس الباب6، في آداب الاستنجاء، ج1، ص 94.

[2] المرجع نفسه، كتاب الصيام، الركن الثاني الإمساك، ج2، ص54.

2) قاعدة إذا وقع التعارض يرجع إلى البراءة الأصلية وهي عدم الحكم.

أوردها ابن رشد في كتاب الطهارة من النجس فقال " وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعرض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه وكلاهما حكم".[1]

3 قاعدة إذا لم يكن كتاب ولا سنة ثابتة يبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة

ذكر ابن رشد هذه القاعدة بهذا اللفظ في كتاب الوضوء، في مسألة هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ فقال: " السبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة 79) بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من " المطهرون " بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ " المطهرون " الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة"[2]

4) قاعدة الأصل براءة الذمة .

شرح القاعدة:

الأصل: أي القاعدة الثابتة، والذمة هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه من حقوق، وبراءة الذمة أي خلو الذمة وعدم انشغالها بأي حق للغير، والمعنى العام

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الطهارة من النجس الباب6، في آداب الاستنجاء، ج1، ص 94.

[2] المرجع نفسه، كتاب الوضوء، الباب 5، ج1، ص47.

للقاعدة هو أن القاعدة القاعدة الثابتة المستمرة هي عدم انشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير أي عدم تحمله بحق للغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.[1]

ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر.[2]

محل ورودها عند ابن رشد:

أورد ذلك ابن رشد في كتاب الحج، القول في الإحرام فقال: "وعمدة الجمهور أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه." [3]

وكذا في كتاب النكاح قال: "لأن الأصل براءة الذمة."[4]

5) قاعدة إذا وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل.

وضح الشاطبي هذه القاعدة بقوله:" لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة؛ إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات؛ إذ ليست في الأكثر نصوصا لا تحتمل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك"[5].

---

[1] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص50.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص50.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الحج، القول في الإحرام، ج2، ص102.

[4] المرجع نفسه، كتاب النكاح، فصل 1 في الأولياء، ج3، ص37.

[5] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص402.

محل ورودها عند ابن رشد:

وقد أوردها ابن رشد في كتاب اللقطة في حكم دفع اللقطة لمن ادعاها فقال: " فاتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، واختلفوا إذا عرف ذلك هل يحتاج إلى بينة أم لا؟ فقال مالك: يستحق بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يستحق إلا ببينة، وسبب الخلاف معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث، فمن غلب الأصل قال: لا بد من البينة، ومن غلب ظاهر الحديث، قال: لا يحتاج إلى بينة، وإنما اشترط الشهادة في ذلك الشافعي، وأبو حنيفة لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »[1] يحتمل أن يكون إنما أمره بذلك ليدفعها لصاحبها بالعفاص والوكاء، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل، فإن الأصول لا تعارض بالاحتمالات المخالفة لها إلا أن تصح الزيادة التي نذكرها بعد."[2]

6) قاعدة الأصل بقاء ما كان على ماكان.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، حديث رقم 2429، ج3، ص124.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب اللقطة، الجملة الثانية، ج4، ص90.

واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه.[1]

ذكر هذه القاعدة السيوطي فقال: "يندرج في هذه القاعدة –يقصد قاعدة اليقين لا يزول بالشك– عدة قواعد منها: قولهم: " الأصل بقاء ما كان على ما كان "[2].

كما ذكرها ابن نجيم في قوله: يندرج في هذه القاعدة –يقصد قاعدة اليقين لا يزول بالشك– قواعد منها قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان."[3]

محل ورودها عن ابن رشد:

ذكرها ابن رشد في كتاب النكاح في خيار الفقد قال: " واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام، فقال مالك يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم ... والسبب في اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس، وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك"[4] والشاهد من النص: "لا تنحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك" وهذا تطبيق لقاعدة "الأصل بقاء ماكان على ماكان" أي أن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها وهي أن الرجل حي، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه[5].

---

[1] أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1، ص87.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص51.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص49.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب النكاح، في خيار الفقد، ج3، ص75.

[5] انظر عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص51.

الفرع الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع في الوقت الضيق، فإذا صار المكلف في حالة يتحمل فيها صعوبة غير معتادة إذا قام بما هو مكلف به، فإن تلك الحالة تصير سببا لتسهيل التكليف عليه، كالمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائما فيصلي قاعدا[1] ، والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.[2]

أصل القاعدة:

جميع نصوص القرآن والسنة التي تصرح برفع الحرج عن الناس:

كقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج 78)

وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة 185) وغير ذلك من النصوص.

محل ورودها عند ابن رشد:

---

[1] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص55.

[2] أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.

أوردها ابن رشد في كتاب الحج، في حديثه عن شروط وجوب الحج قال "ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة"[1] لقوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران 97)، أي من لم يجد النفقة التي توصله إلى مكة للحج؛ سقط عنه وجوب الحج، وتتفرع عنها قاعدة لا واجب مع العجز.

ومن القواعدة المتفرعة عنها أيضا:

1) قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لابد منه من المحضورات الشرعية، أما الحاجة فهي حالة تستدعي تيسيرا لرفع ضيق يجده المكلف، والحاجة العامة هي التي لا تخصُّ ناسا دون ناس، ولا قطرا دون قطر، بل تعمهم جميعا كالحاجة إلى الإيجار والاستئجار، أما الحاجة الخاصة هي التي تختص بناس دون ناس كحاجة التجار إلى اعتبار البيع (بالنموذج) مسقطا لخيار الرؤية.[2]

إذا فالحاجة تَعطى حكم الضرورة من جهة كونها سببا في المشقة التي يجوز الترخص عندها.[3]

وقد ذكرها السيوطي في الأشباه والنظار[4] وكذا ابن نجيم.[5]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،كتاب الحج، شروط وجوب الحج، ج2، ص84.

[2] انظر عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص61.

[3] الدوسري، الممتع، ص 204.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص88.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص78.

محل ورودها عند ابن رشد:

أشار لها ابن رشد في الفرعين الآتيين:

ــ تمسألة جواز المهادنة في قوله: " فأما هل تجوز المهادنة فإن قوما أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين. وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك."[1]

ــ مسألة بيع الثمر الذي يثمر بطونا مختلف متصلة غير متميزة. قال ابن رشد: "والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة"[2].

2) قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تدل القاعدة أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحضور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.[3]

أصل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة 173)

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام 145)

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، كتاب الجهاد، فصل جواز المهادنة، ج2، ص150.

[2] نفس المرجع، كتاب البيوع، الباب 3 في البيوع المنهي عنها بسبب الغرر، فصل البيوع المسكوت عنها، ج3، ص175.

[3] انظر أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص187 والدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص195.

وقوله تعالى أيضا : ﴿فَمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُور رحِيمٌ﴾ (النحل 115)

محل ورودها عند ابن رشد:

ساق لها ابن رشد فرعا واحدا في معرض ذكره الخلاف في المقدار المرخص به في أكل الميتة عند الضرورة، قال: "والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّل لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾ (الأنعام 119). والنظر في هذا الباب في السبب المحلل، وفي جنس الشيء المحلل، وفي مقداره، فأما السبب فهو ضرورة التغذي، أعني: إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به، وهو لا خلاف فيه."[1]

3) قاعدة الضرر اليسير معفو عنه في الشرع.

معنى القاعدة

محل ورودها عند ابن رشد:

أوردها ابن رشد في باب السلم قال: "وأما الأجل إلى الجذاذ، والحصاد وما أشبه ذلك فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك; إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان. ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه".[2]

الفرع الرابع: قاعدة الضرر يزال

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الأطعمة والأشربة، الجملة الثانية، ج3، ص29.

[2] المرجع نفسه، كتب السلم، باب 1في محله وشروطه، ج3، ص220. وانظر تفسير القرطبي 380/1.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

وجوب إزالة الضرر، وإن جاءت العبارة بصيغة الإخبار، وإنما وجبت إزالة الضرر لأن الضرر ظلم وحرام شرعا، وماكان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع، ووجوب رفعه إذا وقع، وبالتالي فهو منكر وعلى المسلم رفع المنكر وإزالته.[1]

أصل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة 233)

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار."[2]

محل ورودها عند ابن رشد:

ذكرها ابن رشد في المواضع التالية:

- مسألة المفقود في النكاح، قال ابن رشد: "واختلفوا في المفقود الذي تجهل حياته أو موته في أرض الإسلام: فقال مالك يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت"[3] هنا كان تطبيق لقاعدة لا ضرر ولا ضرار إذ أن المرأة يلحقها ضرر إذا لم يحكم لها الحاكم بالحل إذا فقدت زوجها مدة طويلة.

---

[1] عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، ص65.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 2758/ 600 ،ج4، ص 1078.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، كتاب النكاح، باب 3 في موجبات الخيار في النكاح، الفصل 3 في خيار الفقد، ج3، ص75.

- مسألة بيع العربون قال ابن رشد: "فجمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز; وحكي عن قوم من التابعين أنهم أجازوه، منهم مجاهد، وابن سيرين، ونافع بن الحارث، وزيد بن أسلم،وصورته: أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به; وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، وكان زيد يقول: أجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –."[1]

- مسألة منع القسمة في الرباع، قال ابن رشد: " وقال ابن القاسم: لا يقسم إلا أن يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة".[2]

- وأورد ابن رشد أيضا هذه القاعدة في كتاب الشفعة في مسألة إذا لم يكن شريكا في حال البيع قال: "اختار أشهب أنه لا شفعة له، وهو قياس قول الشافعي والكوفيون، لأن المقصود بالشفعة إنما إزالة الضرر من جهة الشركة وهذا ليس بشريك."[3]

الفرع الخامس: قاعدة العادة محكمة.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، كتاب البيوع، باب4 بيوع الشروط والثنيا، ج3، ص180.

[2] المرجع نفسه، كتاب القسمة، الباب 1، فصل 1 في الرباع، ج4، ص49.

[3] المرجع نفسه، كتاب الشفعة، القسم1، ج4، ص45.

أولا: المعنى العام للقاعدة

العادة لغة هي الدربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية[1] وهي بمعنى التكرار فهي بتكرار ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية[2] ومُحَكّمة اسم مفعول من التحكيم وهو القضاء بين الناس، والعادة محكمة أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي.[3]

ثانيا: أصل القاعدة.

أصلها قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 228)

وما روي عن عبد الله بن مسعود في الحديث: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ."[4]

ثالثا: محل ورودها عند ابن رشد

أورد ابن رشد قاعدتين فرعيتين لهذه القاعدة:

1) **قاعدة العرف المستعجل حجة:** وقد ذكر لها فروعا فقهية منها :

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص182.

[2] عزت عبيد الدعاس، قواعد فقهية مع الشرح الموجز، ص47.

[3] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص337.

[4] اخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم 3600، ج3، ص506.

- مسألة مقدار الجماعة في صلاة الجمعة، قال ابن رشد: "وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر، والعرف المستعمل اسم الجمع، قال: لا تنعقد بالاثنين، ولا بالأربعة، ولم يحد في ذلك حدا".[1]
- وأوردها ابن رشد أيضا في مسألة القسم قال: "اختلفوا في قول القائل: أقسم أو أشهد إن كان كذا وكذا، هل هو يمين أم لا؟ ..وسبب اختلافهم هو هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة، أو اعتبار النية؟."[2]
- وكذا في مسألة الصداق قال ابن رشد: "وأما إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة: لم أقبض، وقال الزوج: قد قبضت – فقال الجمهور: القول قول المرأة. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وقال مالك: القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول. وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك؛ لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا".[3]

أيضا ذكرها في مسألة اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل قال ابن رشد: "ومالك يعتبر الكيل، أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال، أو يوزن، والعدد فيما لا يكال، ولا يوزن."[4]

2) قاعدة المجاز إذا استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة .

---

[1] ابن رشد، كتاب الصلاة، الباب الثالث من الجملة الثانية، الفصل الثاني في شروط الجمعة، ج1، ص169.
[2] المرجع نفسه، كتاب الأيمان، فصل3، مسألة 4، ج2، ص174.
[3] المرجع نفسه، كتاب النكاح، الموضع 6 في اختلاف الزوجين في الصداق، ج3، ص55.
[4] المرجع نفسه، كتاب البيوع، فصل 4 فيما يعد صنفا واحدا، ج3، ص157.

وهي مشابهة لقاعدة أخرى أوردها ابن رشد بقوله" **الكناية قد تكون بعرف العادة والاستعمال مقام التصريح**" وهما مطابقتان للقاعدة "**الحقيقة تترك بدلالة العادة**" المذكورة في مجلة الأحكام العدلية.[1]

محل ورودها عند ابن رشد:

ذكر ابن رشد لهذه القاعدة فرعين:

- مسألة اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد قال ابن رشد: " إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة."[2]
- في مسألة القذف قال ابن رشد :" واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، واختلفوا إن كان بتعريض ... وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح."[3]

المطلب الثاني: قواعد كلية أخرى.

---

[1] لجنة من عدة علماء، مجلة الأحكام العدلية، المادة40، ص20.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الوضوء، باب4 في نواقض الوضوء، ج1، ص44.

[3] المرجع نفسه، كتاب القذف، ج4، ص224.

1)قاعدة الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل.

معنى القاعدة ومدلولها:

القاعدة تبيّن أن مجال العبادات في الشريعة الإسلامية هو الذي يغلب على أحكامه جانب التعبد وعدم معقولية المعاني، والراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى في العبادات التعبد وعدم التعليل وفعل العبادة كما أمر الله سبحانه وتعالى وكما أمر أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يترك التماس العلل لها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بها، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالراجح عنده في العبادات التعليل إلا إذا تعذّر التعليل فتجب الملازمة[1] وقدذكرها المقري رحمه الله. [2]

محل ورودها عند ابن رشد

- أوردها ابن رشد في مسألة نكاح الشغار قال: " واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا؟ ... وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق."[3]
- وأوردها أيضا في مسألة منع النكاح في العدة قال: "الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها ; وقالت فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في

---

[1] محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص19.

[2] المقري، القواعد، ص297.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب النكاح، باب 5 في الأنكحة المنهي عنها والأنكحة الفاسدة وحكمها، ج3، ص80.

العدة، وسبب اختلافهم: هل المنع من النكاح في العدة عبادة، أو ليس بعبادة بل معلل؟".[1]

2) قاعدة العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.

معنى القاعدة:

أن التعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ، ولا يغني فيها عن المكلف غيره.

أصل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام 164)

محل ورودها عند ابن رشد:

أوردها ابن رشد في مسألة النيابة في الحج فقال: " أما وجوبه باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة: فعند مالك وأبي حنيفة أن لا تلزمه النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشرة، وعند الشافعي أنها تلزم ... وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق."[2]

أورد ابن رشد قاعدة مشابهة لها وهي "لا يتقرب فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الاجماع عليه."

ومثال ذلك الخلاف الواقع في الموكل قال ابن رشد: "واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح. فقال مالك: تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وبه قال الشافعي. وقال أبو

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الطلاق، باب 3 في الخلع، فصل4 فيما يلحقه من أحكام، ج3، ص92.

[2] المرجع نفسه، كتاب الحج، الجنس الأول، ج2، ص84.

حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة. فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته. ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها"[1]

3) قاعدة الحد لا يدخل في المحدود.

ذكرها السرخسي في أصوله قال: والحاصل فيه أن ما يكون من الغايات قائما بنفسه فإنه لا يدخل لأنه حد ولا يدخل الحد في المحدود [2]، وذكرها الشاشي في أصوله، قال: وأما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في المحدود.[3]

محل ورودها عند ابن رشد:

أوردها ابن رشد في مسألة :"اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة 6) واختلفوا في إدخال المرافق فيها وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه".[4]

4) قاعدة الأصل في الناسي في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الوكالة، الباب 1 في أركانها، الرن الأول، ج4، ص85.

[2] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص220.

[3] نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، ص346.

[4] ابن رشد، ، بداية المجتهد، كتاب الوضوء، باب 2، المسألة الخامسة، ج1، ص18.

محل ورودها عند ابن رشد:

أوردها ابن رشد في الفروع التالية:

- مسألة الموالاة في أفعال الوضوء قال ابن رشد: " اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ; ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء ... وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1] ، وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرا في التخفيف"[2] وهذا فيه إشارة إلى قاعدة أخرى وهي العذر يجلب التخفيف.

- ذكرها ابن رشد أيضا بعبارة أخرى هي **الناسي غير معاقب** في مسألة وجوب الصيد في الحج قال: " وأما الأسباب التي دعتهم إلى هذا الاختلاف فنحن نشير إلى طرف منها فنقول: أما من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدا فحجته أن اشتراط ذلك نص في الآية، وأيضا فإن العمد هو الموجب للعقاب، والكفارات عقاب ما، وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659.

[2] ابن رشد، نفس المرجع، كتاب الوضوء، باب2، ج1، ص24.

الأموال؛ فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا... ولا خلاف أن الناسي غير معاقب".[1]

وقد أوردها القرطبي في تفسير آية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (مائدة 95) قال: "ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي، والمتعمَد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: ... القول الثالث- أنه لا شي على المخطئ والناسي".[2]

كما أوردها ابن كثير في تفسيره أيضا عند الآية ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (مائدة95) قال: " وقال مجاهد بن جبير: المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسي لإحرامه. فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه... وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم".[3]

5) قاعدة كل مجتهد مصيب.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الحج، القوال في الجنس الثالث، القول في أحكام الصيد، ج1، ص124.

[2] القرطبي، تفسير القرطبي، سورة المائدة، الآية95، ج6، ص307.

[3] ابن كثير، تفسير ان كثير، باب94، ج3، ص192.

هي من المختلف فيه لذلك أوردها بعضهم بقوله هل كل مجتهد مصيب؟كما قال المقري رحمه الله[1]

محل ورودها عند ابن رشد

- أوردها ابن رشد في كتاب الغسل قال: "وفي مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: كل مجتهد مصيب".[2]
- وأوردها ابن رشد في حديثه عن أركان الجمعة في قوله: "اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب .. ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل إن كل مجتهد مصيب أو أقل ذلك غير مأثوم."[3]
- أووردها أيضا في بيوع الثنيا فقال: "وذلك راجع إلى ذوق المجتهد، لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابا، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير."[4]

6) قاعدة لا يخرج ملك أحد من يديه إلا برضاه.

---

[1] انظر المقري 380/2، وايضاح السالك155.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الغسل، في معرفة أحكام الحيض والاستحاضة، ج1، ص65.

[3] المرجع نفسه، كتاب الصلاة، باب 3 من الجملة الثانية، ج1، ص173.

[4] المرجع نفسه، كتاب البيوع الجزء2، باب 4، في بيوع الشروط الثنيا، ج3، ص182.

ذكر هذه القاعدة الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله عند حديثه عن الشفعة فقال: "قال المثبتون للشفعة: إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه لما فيه من الظلم له والإضرار به"[1]

كما ذكرها الزركشي بعبارة الأموال باقية على ملك أربابها، فقال: "وإذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها، بل هي باقية على ملك أربابها حتى إذا استنقذت منهم ردت إليهم".[2]

محل ورودها عن بن رشد:

من بين الفروع التي أوردها فيها ابن رشد:

- ذكرها ابن رشد في كتاب الشفعة فقال: " وبالجملة: فعمدة المالكية أن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه".[3]
- كما ذكرها في حديثه عن اللقطة فقال: "فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه."[4]

7) قاعدة ما جعل الشره بيد الرجل لا يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص377.

[2] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج3، ص99.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الشفعة، ج4، ص41.

[4] المرجع نفسه، كتاب اللقطة، أركان اللقطة، ج4، ص88.

ذكرها ابن رشد في كتاب الطلاق في مسألة التمليك والتخيير قال: "وقد قيل: ليس التمليك بشيء لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل"[1] وقول الجمهور في المسألة أنكره أبو محمد ابن حزم في المحلى قال: "قد تقصينا كل هذه الآثار، وأرينا عظيم كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك ... ، والثابت عنه كقولنا: أنه لا معنى للتخيير أصلا، وأنه ليس في التمليك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث لهما من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا قولا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت."[2]

8) قاعدة الرخص لا تنال بالمعاصي.

ذكر السيوطي هذه القاعدة بقوله: " الرخص لا تناط بالمعاصي" وضرب لها مثالا فقال: "ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والتنقل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة ; وكذا التيمم، على وجه اختاره السبكي، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها، مع إمكان الطهارة ; لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة. والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة"[3]

كما ذكرها الزركشي في قوله: "لأن الرخص لا تناط بالمعاصي."[4]

محل ورودها عند ابن رشد:

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الطلاق، في التخيير والتمليك، ج3، ص93.

[2] ابن حزم، المحلى، ج9، ص301.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص138.

[4] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص168.

أوردها ابن رشد في معرض حديثه عن استعمال المحرمات في حال الاضطرار فقال: "واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصيا بسفره؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة 173) ."[1]

9) قاعدة الرخص لا يقاس عليها.

ذكرها صاحب مواهب الجليل في قوله: "وأما القياس على الخف فباطل؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى".[2]

محل ورودها عند ابن رشد:

قال ابن رشد في حديثه عن قليل النجاسة: "اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال ... و سبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها منع ذلك."[3]

وأيضا أوردها في كتاب الشركة فقال: "وأما الشركة بالطعام من صنف واحد: فأجازها ابن القاسم قياسا على إجماعهم على جوازها في الصنف الواحد من الذهب، أو الفضة، ومنعها

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الأطعمة والأشربة، ج3، ص29.

[2] شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص197.

[3] ابن رشد، المرجع السابق، كتاب الطهارة من النجس، المسألة 6، ج1، ص88.

مالك في أحد قوليه – وهو المشهور – بعدم المناجزة الذي يدخل فيه; إذ رأى أن الأصل هو أن لا يقاس على موضع الرخصة بالإجماع."[1]

10) قاعدة لا قياس في الكفارات.

محل ورودها عند ابن رشد

- ذكرها ابن رشد في مسألة من أفطر في رمضان لعذر شرعي وأخر القضاء حتى دخل رمضان قال: " فقال قوم: يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم: لا كفارة عليه وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وسبب اختلافهم: هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟. "[2]
- كما ذكرها في مسألة هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا؟ قال: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع".[3]
- وقد ذكرها أيضا في كتاب الاعتكاف قال: "واختلفوا فيما يجب على المجامع: فقال الجمهور: لا شيء عليه، وقال قوم: عليه كفارة ... وأصل الخلاف: هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز"[4]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الشركة، الركن الأول، المسألة3، ج4، ص36.

[2] المرجع نفسه، كتاب الصيام، قسم2، ج2، ص61.

[3] المرجع نفسه، كتاب الصيام، قسم2، ج2، ص64.

[4] المرجع نفسه، كتاب الاعتكاف، ج2، ص80.

- كما أوردها في أحكام جزاء الصيد في الحج قال: " وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة؟ أم لا؟ فسببه: هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟[1]

11) قاعدة التوبة لا تسقط الحدود.

وهي من المختلف فيه:

- ذكرها ابن الجوزي فقال: " ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان"[2]

محل ورودها عند ابن رشد:

- ذكرها ابن رشد في مسألة من اعترف بالزنى ثم رجع قال: "قال جمهور العلماء: يقبل رجوعه، إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي. وفصل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما:يقبل، وهي الرواية المشهورة.والثانية: لا يقبل رجوعه.وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار؛ لما ثبت من تقريره – صلى الله عليه وسلم – ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع. ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطا من شروط الحد ... ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود، والجمهور على خلافه. وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطا ثالثا في وجوب الحد."[3]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الحج، القول في أحكام جزاء الصيد، ج2، ص125.

[2] أبو القاسم ابن الجوزي، القوانين الفقهية، 291.

[3] ابن رشد، المرجع السابق، كتاب أحكام الزنى، ج4، ص222.

12) قاعدة الحدود تَسقط بالشبهات.

ذكرها السيوطي وأوردها تنبيها، فقال: "شرط الشبهة: أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها ولهذا يحد بوطء أمة أباحها السيد، ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء وفي سرقة مباح الأصل، كالحطب ونحوه. وفي القذف على صورة الشهادة". [1]

وذكرها العز بن عبد السلام فقال: الحدود تسقط بالشبهات.[2]

وأصل القاعدة: قول النبي صلى الله عليه وسلم «ادرءوا الحدود بالشبهات»[3]

محل ورودها عند ابن رشد

- ذكرها ابن رشد في حديثه عن القصاص في القتل: قال" وقال أبو حنيفة: إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص، فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية، وعمدة الحنفية أن هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعض وممكن أن تكون إفاتة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كإمكان ذلك ممن عليه القصاص، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وإذا لم يكن الدم وجب بدله، وهو الدية.[4]

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص124.

[2] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص122.

[3] أخرجه الترمذي في سننه بلفظ " ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، ج3، ص85، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب القصاص في النفوس، ج4، ص174.

13) قاعدة ليس ينسب إلى ساكت قول.

ذكرها السيوطي بلفظ "لا ينسب لساكت قول"[1] وابن نجيم بلفظ " لا ينسب إلى ساكت قول "[2] وذكرها الزركشي بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول"[3].

محل ورودها عند ابن رشد:

أوردها ابن رشد في مسألة صلاة الوتر بعد الفجر وقبل الصبح قال: " وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع، ولا معنى لهذا، فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل."[4]

14) قاعدة لا يجوز تأخير البيان على وقت الحاجة .

ذكرها الزركشي في حديثه عن الحيل فقال: " وإلا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة"[5]

محل ورودها عند ابن رشد:

- ذكرها ابن رشد في أحكام الحيض والاستحاضة فقال: "لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".[6]

---

[1] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص142.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص129.

[3] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص206.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب الصلاة الثاني، القول في الوتر، ج1، ص212.

[5] الزركشي، المصدر السابق، ج2، ص94.

[6] ابن رشد، المرجع السابق، كتاب الغسل، أحكام الدماء الخارجة من الرحم، ج1، ص68.

- وذكرها ابن رشد في حديثه عن اشتراط الولاية في صحة النكاح فقال: "ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ومراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة". [1]

وأيضا عند حديثه عن الصداق بقوله: " إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة."[2]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب النكاح، اشتراط الولاية في صحة النكاح، ج3، ص38.

[2] المرجع نفسه، كتاب النكاح، حكم الصداق وأركانه، ج3، ص46.

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية عند ابن رشد الحفيد

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية من الكتب الأخرى

المبحث الرابع الضوابط الفقهية عند ابن رشد الحفيد.

المطلب الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة والصلاة.

اشتمل كتاب الطهارة والصلاة على عدة ضوابط ذكرها ابن رشد في ثنايا ذلك ، نوردها كما يلي:

1) نواقض الطهارة هي الأحداث

تقرر هذا الضابط بذكر مثال، وهو كون التوقيت في المسح على الخفين غير مؤثر على نقض الطهارة كما هو مذهب مالك. وينبني عليه أنه لا ينتقض وضوء مما مسته النار ولا من قهقهة في الصلاة، لكن زوال العقل ناقض، وذلك بالجنون أو السكر أو الإغماء قياسا على النوم.

قال ابن رشد: "لأن النواقض هي الأحداث"[1]

2) كل ما خرج من السبيلين على وجه الصحة مما هو معتاد ناقض.

جاء هذا ضابط لحصر كل ما ينقض الوضوء عند مالك، وفيه تميز عن الشافعية والحنفية القائلين بتعدي الناقض إلى ما سوى ذلك، على تفصيل بينهم في المسألة.

---

[1] ابن رشد بداية المجتهد، كتاب الوضوء الباب2 المسح على الخفين، ج1، ص28.

قال ابن رشد: "كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والبول وضوءا، ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه".[1]

3) أسآر الحيوانات تابعة للحومها:

ذكره ابن الجوزي في مسائل المياه قال: "سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين وقال أبو حنيفة الاسئار تابعة للحوم".[2]

محل وروده عند ابن رشد:

ذكره ابن رشد في حديثه عن المياه فقال: "اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا ... ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة".[3]

4) من قصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه:

ضابط لتقييد حكم المالكية في انتقاض الوضوء من مس المرأة، فمن قصد سواء وجد لذة أم لا، ومثله من وجد لذة من لمس ولو لم يقصد ينتقض وضوءه.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ،كتاب الوضوء الباب 4 في نواقض الوضوء، ج1، ص40.

[2] ابن الجوزي، القوانين الفقهية، ص26.

[3] ابن رشد، المرجع السابق، كتاب الوضوء، الباب 3في المياه، ج1، ص34.

قال ابن رشد: "وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة."[1]

5) هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام؟

ذكره ابن رشد في الأشياء التي إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين قال: "وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟".[2]

6) كل ما أكل اللحم فهو سبع.

قال ابن رشد: "إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع."[3]

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية من الكتب الأخرى

1) هل الزكاة عبادة أو حق واجب على المسلمين؟

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟"[4]

---

[1] المرجع نفسه، كتاب الوضوء، باب نواقض الوضوء، ج1، ص43.

[2] ابن رشد، كتاب الصلاة، الجملة الثالثة، الباب2، فصل7، ج1، ص166.

[3] المرجع نفسه، كتاب الأطعمة والأشربة، الجملة 1 المسألة 1، ج3، ص20.

[4] المرجع نفسه، كتاب الزكاة، الجملة3، فصل5، مسألة3، ج2، ص30.

2) إذا كانت تحته حرة هل هي طول أم ليست بطول:

ذكره ابن رشد في كتاب النكاح في موانع الرق قال: " واختلفوا في نكاح الحر الأمة... واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين، أعني: الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما: أحدهما: إذا كانت تحته حرة: هل هي طول، أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول. وقال غيره: ليست بطول. وعن مالك في ذلك القولان.[1]

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب النكاح الركن2 الفصل7، ج3، ص66.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام أود الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع، أذكرها في النقاط التالية:

- ✓ ولد ابن رشد الحفيد وكَبر في أسرة ذات مكانة علمية وسياسية في الأندلس، فقد تولى جده (ابن رشد الجد) القضاء ثم أبوه من بعد جده، ثم تولاه هو كذلك.
- ✓ برع ابن الحفيد في علوم شتى فكان طبيبا فيسلوفا قاضيا فلكيا لغويا وفقيها متضلعا وظهر ذلك من خلال مؤلفه في الفقهي بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- ✓ كتاب بداية المجتهد من أنفس الكتب التي أُلفت في الفقه المقارن وهو مما لا يستغي عنه طالب العلم، وقد تميز بأسلوبه الفريد في مناقشة وعرض الأدلة.
- ✓ إن العلماء بصفة عامة والمالكية بصفة خاصة قد كان لهم اسهام كبير في مجال التأليف في القواعد الفقهية ما بين تأصيل وشرح وتلخيص وتهذيب وترتيب ونظم وتحقيق وتكميل.
- ✓ برز اهتمام الإمام ابن رشد الحفيد بالقواعد الفقهية وذلك من خلال كثرة توظيفه لها في الفروع الفقهية التي تناولها في مؤلفه وإن اختلفت صياغته عن المشهور أحيانا.

وفي الأخير أحمد الله تعالى على أن أعانني على إتمام هذا العمل، ولم نألُ جهدا في إعداده رغم كل ما اعترضتني من تحديات، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الفهارس

ويحتوي على:

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث والآثار
- ✓ قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وإذْ يرفعُ إبراهيمُ الْقواعدَ منَ الْبيتِ وإسْماعيلُ ﴾	البقرة	127	28
﴿"فأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ منَ الْقواعدِ﴾	النحل	26	28
﴿وأَقيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأَطيعُوا الرَّسولَ لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ﴾	نور	56	38
﴿ وما أُمِروا إلَّا ليعبدُوا اللَّهَ ﴾	البينة	05	46
﴿ إنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي منَ الْحَقِّ شيئًا﴾	يونس	36	50
﴿لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرونَ﴾	الواقعة	79	51
﴿ وما جعلَ عليْكُمْ في الدِّينِ منْ حرجٍ ﴾	الحج	78	55
﴿ يُريدُ اللَّهُ بكُمُ الْيُسْرَ ولَا يريدُ بكُمُ الْعسرَ﴾	البقرة	185	55
﴿منِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبيلًا﴾	آل عمران	97	56
﴿فَمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولَا عادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحيمٌ ﴾	البقرة	173	57-72
﴿فَمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولَا عادٍ فَإنَّ ربَّكَ غَفُورٌ رحيمٌ﴾	الأنعام	145	58

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	النحل	115	58
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام	119	58
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾	البقرة	233	59
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	228	61
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	الأنعام	164	65
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة	6	66
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	مائدة	95	67

فهرس الأحاديث

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)	أ
(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات)	46
(اعرف عفاصها ووكاءها)	53
(لا ضرر ولا ضرار)	59
(ما رآه المسلمون حسنا ..)	61
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ ..)	67
(ادرءوا الحدود بالشبهات)	75

القرآن الكريم

1) ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن أل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997/1417.

2) ابن ابي اصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

3) ابن رشد الحفيد، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/2004م.

4) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر والقاهرة.

5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبوعبيدة مشهور، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423.

6) ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999/1420.

7) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

8) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414.

9) أبو القاسم ابن الجوزي، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 2005/1426.

10) أبو عبد الله الزركشي،المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985/1405.

11) أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، 1384،1964.

12) أبو محمد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت.

13) أبي الفيض الحسني، الهداية في تخريج أحاديث النهاية، تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق، ج1، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.

14) أبي عبد الله المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، القواعد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

15) أحمد الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979/1399.

16) أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1989/1409.

17) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1995/1416.

18) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985/1405.

19) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008/1429.

20) ارنست رينان، ترجمة عادل زعيتر، ابن رشد والرشدية، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959.

21) أسامة عمر الأشقر،أستاذ مساعد جامعة الزرقاء الأهلية، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقية،

22) بدر العمراني، نظرة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد، رابط المقال http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=68851

23) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995/1416.

24) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991/1411.

25) حمادي العبيدي، ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه، الدار العربية للكتاب 1984.

26) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين،دار العلم للملايين بيروت لبنان، الجزء الخامس، دون سنة طبع.

27) الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث القاهرة، 2006/1427.

28) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة الثالثة، 1988/1408.

29) سعيد عبد اللطيف فودة، موقف ابن رشد من علم الكلام، دار الفتح 2009.

30) سليمان الطوفي الصرصري، تحقيق عبد الله التركي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1995/1407.

31) شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992/1412.

32) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

33) صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ.

34) عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990/1411.

35) عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

36) عبد الله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، أستاذ في قسم الفقه كلية الشريعة بالرياض، 1434/1433.

37) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه رؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414، 1991.

38) عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1989/1409.

39) علي الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983.

40) علي الندوي، القواعد الفقهية، وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1983/1403.

41) علي حيدر خواجة، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي حسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991/1411.

42) عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، 2006/1427.

43) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2005/1426.

44) فخر الدين الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997/1418.

45) فرح أنطون، ابن رشد وفلسفته، دار الفارابي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1988.

46) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلاف العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر نور محمد كارخانة تجارت الكتب آرام باغ كراتشي.

47) مالك، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات، الطبعة الأولى، 2004/1425.

48) مجد الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 2005/1426.

49) محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، 1996/1416.

50) محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، المجلد الثاني.

51) محمد الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998.

52) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

53) محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، المجلد الأول، دار كنوز اشبيليا، الرياض المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

54) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

55) محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422.

56) محمد عابد الجابري، ابن رشد سيرة وفكر، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، أكتوبر 1998.

57) محمد يوسف موسى، ابن رشد الفيلسوف، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة مصر، 2012.

58) محمود السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام ابي داود، مؤسسة التاريخ العربي، بروت لبنان.

59) مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007/1428.

60) المقري، فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر بيروت.

61) نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيرت لبنان.

62) هارون الربابعة جامعة البترا عمان الأردن و أحمد حسن ربابعة جامعة القصيم المملكة العربية السعودية (بحث)

63) يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الطبعة الثانية، 1436هـ/2011م، الرياض، المملكة العربية السعودية.